

فهرس الآيات القرآنية

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
سورة : الفاتحة		
224	1	الحمد لله رب العالمين
234 – 226	7 – 1	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملک يوم الدين إِبَّاكَ نَعْبُدُ وَإِبَّاكَ نَسْتَعِنُ أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المغضوب عليهم ولا الصالين
سورة : البقرة		
2429	101	ولقد علموا من اشتراء ماله في الآخرة من خلاق
1093	157	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا
2437	177	كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِي الْحَرَبِ الْعَدْبِ الْعَدْبِ
2437	177	الْحَرَبِ الْعَدْبِ الْعَدْبِ بِالْعَدْبِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى
2408	177	فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
2228	179	إِنْ تَرُكُ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
857 – 835	184	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أَخَّرَ
1154	186	أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
853	186	وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
888	186	وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
882	186	وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
853	195	وَأَقْلَمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ
1178	195	وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ
1154	196	فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ
288	203	وَإِذَا تَوَلَّتُمْ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ
1824	226	ثَلَاثَةٌ قِرْوَاءٌ
1861	227	الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ
1862	229	وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
2225	231	وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ
2476	231	وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ
1874	232	وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا
1637	233	وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَهْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ
1650	235	إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ
1612	235	أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَ النِّكَاحِ
370-369	236	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَادَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ
2303	278	وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رَعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ
2131	281	فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ
سورة : آل عمران		
211	8	رَبَّنَا لَا تُنْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ
2799	91	لَنْ تَكُلُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
1289	200	<p>يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ</p> <p style="text-align: center;">سورة : النساء</p>
1449	11	<p>يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ</p>
1453	11	<p>وَلَأَبُويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّدسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ</p> <p style="text-align: right;">لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلَاثُ</p>
1450	12	<p>وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ</p> <p>فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا</p> <p>تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ثُلُّثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ</p> <p style="text-align: right;">بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنِ</p>
1472 - 1471 - 1454	12	<p>وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا</p> <p>السِّدسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ</p>
1930	12	<p style="text-align: right;">مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دِيْنِ</p>
1672	22	<p style="text-align: right;">وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْأَلُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ</p>
1671	23	<p style="text-align: right;">وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ</p>
1680	25	<p>وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ</p> <p style="text-align: right;">أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ</p>
1680	25	<p style="text-align: right;">ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ</p>
1692	25	<p>وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ</p>
1849	35	<p>وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ</p> <p style="text-align: right;">يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا</p>

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
1472	175	<p>يَسْتَغْشُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَتَا إِنْتَيْنِ فَأَهُمَا الشَّانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ</p>
سورة : المائدة		
1548 - 1264	3	<p>وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا</p>
1692	6	<p>وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ</p>
44	7	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهَا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ وَامْسِحُوهَا بِرَءُوسِكُمْ وَأْرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ</p>
147	7	<p>فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا</p>
2505	40	<p>وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ</p>
2435	47	<p>وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ</p>
1380	53	<p>وَمَنْ يَتُولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ</p>
1390	96	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِبِلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّيدِ تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ وَرَمَّاهُمْ</p>
1143	97	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ</p>
1025	97	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبِالْأَمْرِ</p>
1150	97	<p>هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ</p>

أرقام الفقرات التي وردت فيها		أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
1241	97		يَحْكُمْ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ هُدَيَا بِالْعَلْمِ الْكَعْبَةُ
1401	98		أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ
سورة : الأنعام			
741	142		وَاعْطُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ
1154	146		أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
سورة : الأعراف			
2572	172		وَإِذَا أَخْذَ رِبُّكَ مِنْ بَنِي إِادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِبَاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ
2226	189		حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَرْتُ بِهِ فَلَمَّا أَتَقْلَتْ دَعَوْا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ أَتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ السَّاكِرِينَ
سورة : الأنفال			
1319	61		وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أُسْتَطَعْنُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِتَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
1477	76		وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
سورة : يومن			
2709	32		فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ
2705	64		لَهُمُ الْيُسْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
سورة : هود			
2226	70		فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ
67	114		وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ

السور والأيات		
أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	
سورة : النحل		
1409 - 1319	8	وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبِهَا وَزِينَةٌ
سورة : الإسراء		
581	109	وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ يَبْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
سورة : طه		
2616	11	فَاخْلُعْ نَعْلَكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمَقْدُسِ طَوِي
27	13	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
313	131	وَامِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزَقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوِيَ
سورة : الحج		
1081	30	وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ
1081	31	ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
1409	32	لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
1409	34	فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَاتِلَ وَالْمُعْتَرَ
1154	65	لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكُمْ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَيِّي رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ
سورة : النور		
2123-1791-1786	5 - 4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ شَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
1791	6	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
1786	9 - 6	وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
1546	33	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
1547	33	وَعَطَّا تُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءاتَاكُمْ
سورة : الأحزاب		
1913	5	اَذْعُوْهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا اَبَاءَهُمْ فَإِنْخُوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ
سورة : فاطر		
520	2	مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا
سورة : غافر		
1092	60	اَذْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ
1409	78	لَرَّكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
سورة : الأحقاف		
2226	14	وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
2658	19	أَذْهَبْتُمْ طَبِيعَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا
سورة : محمد		
1515	04	فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَا فَدَاءٌ

أرقام الفقرات التي وردت فيها أرقامها في المصحف الشريف			السور والأيات
سورة : الفتح			السور والأيات
546	1		أَنَا فَتَحْتَ لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا
سورة : ق			ق والقرآن المجيد
496	1		سورة : النجم
552	1		والنجم إذا هو
سورة : القمر			اقربت الساعة وانشق القمر
496	1		سورة : الواقعة
538	82		لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُظَاهِرُونَ
سورة : المجادلة			
1427	2		الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِسَائِهِمْ
1760	3		وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
1755	4 - 3		فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
سورة : المتحنة			
1710	10		وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
سورة : الجمعة			
287	9		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ
1546	10		إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والأيات
سورة : الطلاق		
1860	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَذَّبَهُنَّ
سورة : المرسلات		
210	1	وَالمرسلات عرفاً
سورة : النازعات		
288	22	ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى
سورة : عبس		
545	2 – 1	عبس وتولى أن جاءه الأعمى
288	9 – 8	وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْسَنُ
538	16 – 11	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مظهرة بأيدي سفرة كرام ببرة
سورة : الانشقاق		
549	1	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ
سورة : الغاشية		
298	1	هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ
سورة : الليل		
288	4	إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّتٌ

فتاوى الصحابة

1 - أبو أيوب الأنصاري

- أنَّه سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي..... 354
- وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ..... 521
- أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ 904
- أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا 1194
- كُنَّا نُصَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً 1361
- عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَجَاؤُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَّةِ، فَطَرَدُهُمْ عَنْهُ 2557

2 - أبو بكر الصديق

- أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ فَأَحْبَلَهَا 2479

- أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا 220
- أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدُهُمْ عَلَيْهِ 723
- إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَّهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَائِبةِ.
فَلَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ، قَالَ : 2193
- إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاتِهِ حَتَّى يَحُولَ 658
- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا
أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ 902
- إِنَّ الْآخِرَ زَنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي ؟
فَقَالَ : لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَرِبْ بِسْتِرِ اللَّهِ 2466
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ قَدْمَ فَنَزَلَ عَلَى
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليسرى 2509
- أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ
لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ 1464
- رأيت أبا بكر أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ 62
- ثُمَّ قَامَ فِي التَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ شِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ شِيَابَهُ،
فَسَمِعْتُهُ قَرَأً بِأَمْ القُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ 211

- فوجَدَ ابْنُهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بِعَصْدِهِ فَوَضَعَهُ
بَيْنَ يَدِيهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّهُ الْغَلامُ. فَنَازَ عَنْهُ إِيَاهُ، حَتَّىٰ أَتَيَا
أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ 2233
- قُمْتُ وَرَاءِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَشَحُوا الصَّلَاةَ 216
- كَانَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي فِرَاشَهُ أَوْ تَرَ 324
- كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ - وَالْمَوْتُ أَدْتَى مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ 2559
- لَا تَقْتُلْنَ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْرًا،
وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا 1294
- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ 603
- وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ 1198
- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ
مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ 658

3 - أبو الدرداء

- أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ،
وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُومُ 586
- فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءَ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأِيهِ، لَا أَسَاكِنُكَ 1979

4 - أبوذر الغفاري

أَنَّ أَبَا ذِرَّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ
435 حُمْرِ النَّعَمِ

5 - أبوسعيد الخدري

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرُجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا .
777

أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ 1917

أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِذَارِ، قَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ 2612

دَخَلْتُ أَنَا... أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ تَعْوِدُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ :
أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ..... 2725

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ
حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّهُ.
فَقَمْتُ لِأَقْتَلُهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ 2752

6 - أبو طلحة الأنصاري

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ لَأَنْ فِيهِ تَصَاوِيرٌ..... 2726

7 - أبو موسى الأشعري

إني مصخت عن امرأتي من ثديها لبنا.... فقال أبو موسى 1915

8 - أبو هريرة

- أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ 2797
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي 446
- الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتِهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ 247
- الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّالِثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ 1798
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَاثِرِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقْدِمُونَهُمْ إِلَيْهِ،
أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ 654
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهُوي
بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا 2772
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا 549
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ .. 201
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوءِ الْفَتْحِ،
ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةِ 520
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ ادْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ ادْرَكَ السَّجْدَةَ، 18
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يُرِخْصَانِ فِي الْقُبْلَةِ 804

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ 842
- أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَّدَةِ وَجَدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلَوْهُ عَنْ لَحْمِ صَبِيدٍ 1012
- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاءِ ذِبْحٍ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلُهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ : 1459
- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : 9
- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ؟ 612
- سُئِلَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَتْ 1865
- سُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنَ زِنَّا؟ 1509
- سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ 375
- شَهِدْتُ الْأَصْحَى وَالْغُطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ 497
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ 613
- طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَسَأَلَ ... وَأَبَا هَرِيرَةَ فَقَالَ : 1798
- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَّعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ 608

- غُسلٌ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ 269
- فُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَخْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْأَمَامِ، قَالَ : فَعَمَّزَ ذِرَاعِي،
ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ 269
- لَأَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ
الْأَمَامَ يَخْطُبُ 296
- لَوْرَأَيْتُ الظَّبَابَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا 2556
- لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمْرَهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ 173
- مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا 798
- مَنْ شَوَّحَ فَاحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ 71
- مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ ثَلَاثَيْنَ 564
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُودِّ زَكَاتَهُ، مُثْلَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ 699
- وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئُلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجَّ؟ 1128
- وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلِّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ 619
- وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ 1177
- يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى عَنْمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا.
- وَصَلَّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ 2652

٩ - أبي بن كعب

- إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل.... قبل أن يموت 118
 في قراءة أبي : ثلاثة أيام متتابعات..... 847
 فقرب لهما طعاما قد مسنته النار وأبي بن كعب فصليا ولم 64

١٠ - أنس بن مالك

- أن أنس.... كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ... يفتدي 854
 أنه سأل أنس ... وهم غاديان من مني يهل المهل منا 954
 أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث..... 1657
 دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر 589
 رأيت أنس بن مالك فتوضاً فغسل ومسح على الخفين 84
 رأيت أنس بن مالك وهو يصلى على حمار.... ويسلام إيماء 416

١١ - جابر بن عبد الله الأنصاري

- أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة..... 204
 كان يصلى في الثوب الواحد..... 376
 من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن 225

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن 1360

12 - رافع بن خديج

نَهَى عَنْ كِرَاء الْمَزَارِعِ، قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ
وَالْوَرْقِ؟ فَقَالَ : 2289

13 - الزبير بن العوام

أَنَّ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ 1009
عَنِ الْأَخْتَيْنِ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ الزبير بن 1687
أَنَّ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامَ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقاً إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ
فَلَعَنِ اللَّهِ 2508

14 - زيد بن ثابت

إذا دخل الرجل بامرأته 1654
الصلاوة الوسطى صلاة الظهر 371
تسألني عن الجد 1458
عما لفظ البحر 1404
عن الرجل يصيب أهله ثم يكسلا 118
في العين القائمة إذا أطفئت 2372

قد اصطدت نهسا... فأرسله....	2558
كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.....	1403
ليس في الخلسة قطع.....	2522
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.....	18
وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة	1458

15 - سعد بن أبي وقاص

أن ... و سعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.....	804
أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصنوف	429
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحده.....	329
أن سعد بن أبي وقاص كانوا يحتجمان وهما صائمان	822
أن عائشة أم المؤمنين وسعد..... بشرب الإنسان وهو قائم.....	2634
أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	1395
أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت	1964
أنه سمع سعد والضحاك ... يذكران التمتع بالعمراء إلى.....	981
قدم الكوفة على سعد فرأه يمسح على الخفين.....	82
كان إذا دخل مكة مراهاقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف	1088

كنت أمسك المصحف على سعد ... فاكتكت فقال سعد :
لعلك مسست ذرك؟ فtopicأ

16 - سعيد بن جبير

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِيهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ،
859 حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ ..

17 - سهل بن سعد الساعدي

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تُرْدُ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ 180 كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى
في الصَّلَاةِ 439

18 - طلحة بن عبيدة الله

أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقْدِمُ نِسَاءً وَصِبِيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ 1163

19 - عبادة بن الصامت

إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدِجِي : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
322 فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ ..

- وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، و..... قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ 333
- كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤْمُنُ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ
الْمُوَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ 335
- فَأَمْرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرِبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلتَهَا 2544

20 - عبد الرحمن بن عوف

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ
فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : 759
- أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنَّ يُطْلَقُهَا. فَقَالَ : إِذَا حِضَتِ،
ثُمَّ طَهَرْتِ فَآذِنِينِي 1804
- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوْلِيَدَةِ 1808
- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ... ابْنَاءَ وَلِيَدَةَ، فَوَجَدَهَا ذَاتُ زَوْجٍ فَرَدَهَا 1942
- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً فَلَمْ تَزُلْ فِي يَدِيهِ بَكْرَاءَ 2292

21 - عبد الله بن الأرقم

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤْمُنُ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا،
فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ 441
- إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ 2812

22 - عبد الله بن الزبير

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلِّ بِالْحَجَّ لِهَلَالٍ 962
- أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ..... إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيَهِ أَنْ يَقْلِدَ، فَلَذِلِكَ تَجَرَّدًا. قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ 969
- صُرِعَ بِعَضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ... وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ 1051
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ، 1153
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنُهُمْ مِنَ 2136
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ 2383
- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي 2575
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ... يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدُ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ 2793

23 - عبد الله بن سلام

- قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة 293

24 - عبد الله بن عباس

- دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسْقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ 20
- ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنْيٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ 1138

- الفَرْسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. فَقَالَ : ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ 1313
- الْقَصْدُ وَالْتَّوَدُّ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً 2699
- الْوَاحِدَةُ تُبَيَّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ابن عَبَّاسٍ
مِثْلُ ذَلِكَ 1800
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةَ 1722
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةُ حُرَّةٍ
فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً 1678
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ 319
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلَيُهِرِّقْ دَمًا 1182
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ 1142
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلْهُ 1381
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ،
فَقَالَ أَحَدُهُمَا 842
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَ.... قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ 333
- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَاءُ 1380
- أَنَّهُ سُأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصِرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ 2542
- أَنَّهُ قَالَ : طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا... عَبْدُ اللَّهِ 1798

- إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفَّرِي
عَنْ يَمِينِكِ 1427
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبْلٌ.
أَفَأَشَرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبْلِهِ ؟ 2654
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ 1076
- سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرَهَهَا لِلشَّابِ 807
- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا،
وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَنْزَرُونَ الْغَلَامَ 1904
- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي
سَبَابِئِ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا 2042
- عَلَى نَفْسِهَا مَشِياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا، أَنْ تَمُشِيَ عَنْهَا 1416
- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ 2711
- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ 904
- فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَّاعَ،
وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ 428
- كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلْتَزِمُ 1277
- لَا أَطْنَهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ
أَنْ يُنْيِضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي 1138

- مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطُوعًا فَعَطِيَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَى ... عن عبد الله 1123
- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يُقُولَانْ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةٌ 372
- يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الصَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ 2394

25 - عبد الله بن عمر بن الخطاب

- ابع لي هذا البعير بنقد حتى أبتعاه منك إلى أجل ... فكرهه 2052
- اختلعت من زوجها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر 1777
- إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل 119
- إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها 1851
- إذا سئل عن صلاة الخوف قال 507
- إذا سُلم على أحدكم وهو يصلبي 468
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن ثم ليسجد 255
- إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام 230
- إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم 1828
- إذا طلق العبد امرأة تطليقتين 1815
- إذا فاتتك الركعة 16

- إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ 466
- إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء 104
- إذا نتجت البذنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها 1111
- إذا نحرت الناقة فذكارة ما في بطنهما في ذكاتها 1385
- استسلف عبد الله ... ثم قضاه دراهم خيرا منها 2098
- أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا 402
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى 1364
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم 1977
- الصوم لمن تمع ... أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة 1883-1382
- اللهم اجعلني من أئمة المتقين 585
- المرأة الحائض التي تهل بالحج 972
- المرأة المحرمة إذا حللت لم تأخذ من قرون 1147
- المكاتب عبد ما بقي عليه من من كتابته شيء 1542
- الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة 1116
- إما أن تصلوا على جنائزكم الآن وإما حتى ترتفع الشمس 615
- أن رجلا سأله عبد الله... أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟... أيتهما أجعل صلاتي؟ 352

- أن رجلا سلم فقال له وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك 2718
- أن رجلا وجد لقطة فقال له عبد الله بن عمر عرفها 2207
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ ... وكان عبد الله 1205
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ... وأن عبد الله 1206
- إن صدقت عن البيت صنعنا 1044-952
- أن عبد الله ... يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه 408
- أن عبد الله سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة 1678
- أن عبد الله بن عمر سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها 1733
- أن عبد الله بن عمر باع غلاما 1930
- أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة 1511
- أن عبد الله بن عمر ورث ،، قبض... المسكن ورأى أنه 2205
- أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق... ثم أمر به فقطعت يده 2504
- إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ... ثم طوفي 1086
- أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه... ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا ... أشتكي 238
- أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل 281
- أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل 1866

- أنه سئل عن حد العبد وعبد الله بن عمر قد جلدوا..... 2532
- أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل 1882
- أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد 1768
- أنه كان يقول في الكلب المعلم 1393
- أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق 2685
- أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين 1441
- أنه لقي رجلا ... قد أفاض و لم يحلق 1185
- إنني أشهد الله عليكم ... أني لا آمركم أن تبعوها 2545
- إنني جعلت أمر امرأتي في يدها... أرها كما قالت 1733
- أيمارجل آلى من امرأته 1742
- خذ ما تطوير من رأسك وأهد 1147
- خرجت إلى مكة وبها ... وعبد الله...كسرت فخذلي.. فلم يرخص لي أحد أن أحـل 1049
- خرجت مع جدة لي عليها مشي.... مـرها فلتـركـب 1418
- رـآنـي عـبدـ اللـهـ وـأـنـاـ أـدـعـوـ وـأـشـيرـ بـأـصـبـعـيـنـ....ـ فـنـهـانـيـ 579
- رـآنـي عـبدـ اللـهـ...ـأـعـبـثـ بـالـحـصـبـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ...ـ نـهـانـيـ وـقـالـ 237
- سـئـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـامـلـ...ـ فـقـالـ :ـ تـفـطـرـ وـتـطـعـمـ 856

- سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر 1401
- سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها ببعض 1402
- صرع ببعض طريق ... فوجد عبد الله بن عمر 1050
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة 1876
- عن المذى فقال إذا وجدته 99
- فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتنا 1187
- فتغليظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق 1859
- فدعى عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة 2780
- في الضحايا والبدن الثاني بما فوقه 1119
- قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل 1394
- لا اعتكاف إلا بصيام 888
- لابأس بأن يسلف الرجل في الطعام 2005
- لابأس بان يغتسل بفضل المرأة 131
- لاتتبع منه ما ليس عنده 2005
- لاتبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة إلا في بيتها 1873
- لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول 660
- لاترمي الجمار في الأيام الثلاثة 1220

- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين 921
- لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر 1905
- لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه 1006
- لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر 621
- لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد 839
- لا يطأ الرجل وليدة إلا 1939
- لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي 431
- لا ينكح المحرم ولا يخطب 1001
- لا، ولكن صل في مراح الغنم 471
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر 791
- لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق 1809
- لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن 1146
- لو لم أجد إلا أن أذبح شاة 1146
- لولا أنا حرم لطيبناه 919
- ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسيه من صلاته فليصله 257
- ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى 1356
- ليس لها صداق وإن كان لها صداق 1646

- ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة 1145
- ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم 918
- ما منعك أن تصرف عن يمينك ؟ ... فإنك قد أصبت 470
- من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد 1816
- من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه 843
- من أسلاف سلفا لا يشترط إلا قضاياه 2103
- من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام بمكة ... فهو متمنع 982
- من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت 1125
- من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل 1050
- من حلف يمين فوكدها ثم حنت 1440
- من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام 355
- من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق 1215
- من قال : والله، ثم قال : إن شاء الله 1433
- من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة 1157
- من نذر بدنة فإنه يقلدتها نعلين 1171
- من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه 452
- هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة 698

- والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي 982
- وسائله هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك 1871
- يتربع في الصلاة إذا جلس... فعلته فنهاني ... فقال إن رجلي لا تحملاني 240
- يصوم رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر 841

26 - عبد الله بن عمرو بن العاصي

- سأّلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الدِّي
يَشْكُ فِي صَلَاةِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ 256
- أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِي : أَأَصَلَّى فِي عَطَنِ الْإِبْلِ؟ 471
- الْمَيِّتُ يَقْمَصُ، وَيُؤَزِّرُ، وَيُلَفُّ فِي التَّوْبِ التَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا 602
- عَنِ الْحِيَاتِنِ يَقْتُلُ بَعْضَهَا بَعْضًاً، أَوْ تَمُوتُ صَرَادًا؟ 1402
- جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِي، عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا 1799
- إِذَا اضطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتَكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضطُرِرْتَ
إِلَى لَبَنَهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا 1112

27 - عبد الله بن مسعود

- من قبلة الرجل أمرأته الوضوء 109

- ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر 334
- أن عبد الله بن مسعود استفتني وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد
الابنة إذا لم تكن الأم مست 1668
- إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات، قال ابن مسعود : 1723
- إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم 1851
- كان يقول في من قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق 1852
- لا رضاعة إلا ما كان في الحولين 1915
- من أسلاف سلفا فلا يشترط أفضل منه 2103

28 - عثمان بن عفان

- أتي بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر 2476
- إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا 2259
- أن سارقا سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم ... فقطع 2500
- أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قرضا أن الربح بينهما 2296
- أن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة 2503
- أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة 2022
- أن عثمان بن عفان ورث نساء بن مكملا وكان طلقهن 1803
- أن عمدة له يهودية أو نصرانية.... يرثها أهل دينها 1482

- أن نفيعا مكاتبا امرأة حرة فطلقتها اثنتين ... عثمان بن 1813
- أهدى لعثمان جارية فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها 1941
- أو عثمان فقضى أحدهما في امرأة غرت رجلا 2167
- باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقضى عثمان 1930
- سأل عثمان... عن الأخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ 1686
- طلق امرأته البطة وهو مريض فورثها عثمان عدتها 1804
- فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي 1535
- فَطَلَقَ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضَعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ : أَنَا أَرِثُهُ. فَأَخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ 1805**
- كانت ضوال الإبل حتى إذا كان زمن عثمان 2212
- لا تكلعوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ولا ... الصغير 2762
- من أحب ... أن يتضرر الجمعة ومن أحب أن يرجع فقد 493
- من نحل ولداله صغيرالم يبلغ أن يحوز نحله 2241
- هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤديه 688
- هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة 949
- وعثمان و.... قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر 2532
- ولذلك العبد بنون من امرأة حرة لمن ولاوهم ؟ إلى عثمان 1528

29 - علي بن أبي طالب

- أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ... فقال له علي 2476
- إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق 1741
- استشار في الخمر يشربها الرجل ... فقال له علي 2531
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى 1365-1364
- الصلاوة الوسطى صلاة الصبح 372
- أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك 1849
- أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته 1727
- إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته 2161
- أن يقرن بين الحج والعمرة...فخرج علي وعليه أثر الدقيق 950
- علي بن أبي طالب و.... سئلوا عن رجل ... أهله وهو محرم 1127
- لَا يُقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ 430
- ما استيسر من الهدي شاة 1141
- من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم... فلم يره إيلاء 1750

30 - عمر بن الخطاب

- ابتاع جارية من امرأته ... لا تقربها وفيها شرط لأحد 1938

- أبى عمر بن الخطاب أبى يورث أحدا من الأعاجم إلا 1482
- أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتك 539
- أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل...فمات، فقضى عمر بشرط 2345
- الدية
- أخطأنا العدة ... اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك 1135
- أدركت عمر بن الخطاب فما رأيت أحدا جلد عبدا في 2487
- إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم 2601
- إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها 1851
- إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضا 43
- أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت 1727
- أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متابعكم 2521
- استأذن عمر بن الخطاب أبى يعتمر في شوال فأذن له 976
- أهلوا إذا رأيتم الهلال 661
- اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج 1135
- افصلوا بين حجكم وعمرتكم 991
- أفطر ذات يوم في رمضان ... قال عمر الخطيب يسير 840
- أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ أديا المال وربحه 2295

- التتمتع بالعمرة إلى الحج....فإن عمر ... نهى عن ذلك..... 980
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم 1982
- الرجم في كتاب الله حق على من زنى 2472
- الصلاحة خير من النوم ، فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح 188
- اللهم إني أأسألك شهادة في سبilk ووفاة بيلد رسولك 1333
- اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة 1328
- إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا 2021
- أما إني لم أتهمنك ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم 2722
- أما بعد فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة..... 1289
- اما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيبني شيء 2806
- أمر عمر ... أبي بن كعب و تميما الداري أن يقوما للناس 304
- أمر عمر بن الخطاب أباً أيوب ... حين فاتهما الحج 1052
- أمري عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد 2484
- أن أبا... تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه 1000
- إن الآخر زنى أتى عمر بن الخطاب فقال له عمر..... 2466
- إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم 553

- أن أمة ... رآها عمر وقد تهيات بهيئة الحرائر ... فأنكر ذلك 2764
- أن رجلا ... حذف ابنه بالسيف... ثم قال أين أخو المقتول ? 2412
- أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت 1717
- أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي 2239
- أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة ... قال عمر والله لأغرمنك غرما 2184
- أن عبدا ... وأنه استكره جارية من تلك الرقيقة... فجلده عمر 2483
- أن عمدة له يهودية فقال له عمر يرثها أهل دينها 1482
- أن عمر ... أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة 1675
- أن عمر ... رد رجلا من مر ظهران لم يكن ودع البيت 1082
- أن عمر ... سئل عن هذه الآية : وإذ أخذ ربك من بني آدم 2572
- أن عمر سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج 1127
- أن عمر قال لرجل خرج بجارية لامرأته ... لتأتي بيبيه 2497
- أن عمر يقولون : إذا مس الختان 115
- أن عمر ... صلى فوجد في ثوبه احتلاما 125
- أن عمر ابن الخطاب قوم الديبة على أهل القرى 2338
- أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل 2531
- أن عمر بن الخطاب ... ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا 1199

- أن عمر بن الخطاب فلقي رجلا لم يشهد العصر 22
- أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها 1505
- أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي 2117
- أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرث 1031
- أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر 1202
- أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابتتها من ملك اليمين 1685
- أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب 760
- أن عمر بن الخطاب فرض للجد 1460
- أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب 1822
- أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلاف ... في بلد آخر 2100
- أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد 2427
- أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي 2386
- أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة فقد وجوب الصداق 1653
- أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن يمنعهن الحج 1870
- أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم 2166
- أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش 1240
- أن عمر بن الخطاب وعلى ... كانوا يشربون قياما 2633

- أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسسها 1688
- أن عمر بن الخطاب..... ذكر له أنه وجد رجلا مع امرأته 2473
- أن عمر... أو عثمان ... قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا 2167
- أن عمر.... وجد ريح طيب عزمت عليك فلتغسلنـه 925
- أن غدا يوم عاشوراء فصم وامر أهلك 827
- أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب 1981
- إن هاهنا غلاما يفاعا... قال عمر بن الخطاب فليوصـ لها 2219-2617
- أنت القائل لمـكة خـير من المـدينة ؟ 2565
- إنكم أيـها الرـهـط أئـمة يقتـديـ بـكـم النـاس فلا تـلبـسـوا 912
- أنـه التـمـس صـرـفا بـمـائـة دـيـنـار فـقـال عـمـر وـالـلـه لا تـفـارـقـه 1987
- إـنـه بلـغـني أـنـ رـجـالـا مـنـكـم يـطـلـبـون العـجـل ... إـلا ضـرـبـتـ عـنـقـه 1295
- أنـه رـأـيـ عـمـر بنـ الخطـاب يـقـدـمـ النـاسـ أـمـامـ الـجـنـازـة 604
- أنـه رـأـيـ عـمـر بنـ الخطـاب يـقـرـدـ بـعـيـرا وـهـوـ مـحـرـم 1034
- أنـه طـافـ بـالـبـيـتـ مـعـ عـمـر ... نـظـرـ فـلـمـ يـرـ الشـمـسـ، فـرـكـبـ 1075
- أنـه قـالـ قـرـأـ كـتـابـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ فـيـ الصـدـقـةـ قـالـ فـوـجـدـتـ 700
- أنـه وـجـدـ بـعـيـرا ثـمـ ذـكـرـهـ لـعـمـرـ بنـ الخطـابـ 2210
- أنـه وـجـدـ صـرـةـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ ... عـرـفـهـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـجـدـ 2207

- أنه وجد منبودا... اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته 2162
- إنني أجريت أنا وصاحب لي فرسين ونحن محربان 1241
- إنني أصبحت جرادات بصوتي وأنا محرم، فقال له عمر 1250
- إنني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدهم 98
- إنني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء 2530
- أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر 1914
- إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم 2474
- إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر 2657
- أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين 1843
- أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين 1858
- أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو 1819
- أيما امرأة نكحت في عدتها 1676
- أيّما وليدة ولدت من سيدها 1504
- أيّما رجل تزوج امرأة وبها جنون 1644
- خرجت مع عمر ... قد احتلم فصلى ولم يغسل ... فاغتسل 124
- دخل رجل... الجمعة وعمر... يخطب... يأمر بالغسل 270
- رجل كفر بعد إسلامه ... أفلأ حبستموه ثلاثة وأطعتمته 2159

- سئل عمر ... عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفعه 2651
- فاحتلم عمر والله لو فعلتها ل كانت سنة ، بل أغسل 127
- فإذا خرج عمر وجلس على المنبر 276
- فأمره عمر بن الخطاب أن لا يقربها حتى يكفر 1752
- فجاء أبو المقتول إلى عمر فقال عمر : لا دية له 2447
- فرض عمر بن الخطاب للجد مع الإخوة الثالث 1460
- فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة 747
- فأسأله عن جرادة قتلها... إنك لتجد الدرادهم لتمرة خير من جرادة 1250
- فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت 2166
- فكساها عمر أخاه مشركا بمكة 2618
- فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر فولدت... فصدقها
- عمر بن الخطاب وفرق بينهما ... وألحق الولد بالأول 2165
- قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بيعير 2386
- كان إذا قدم من مكة صلى بهم ركعتين ... أتموا صلاتكم 1199-406
- كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر 768
- لا أكل السمن حتى يحيى الناس من أول ما يحيون 2649
- لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه 1997

- لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل 1980-1981
- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين 2120
- لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها 592
- لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو 1639
- لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول 2020
- لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة 1211
- لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت 1081
- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه 442
- لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي 349
- لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام 2570
- لم تمنع أخاك ما يمنعه.... والله ليمرن به على بطنه 2179
- لو وضعت زوجها على سريره لم يوقن بعد فحلت 1866
- ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس 718
- ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن 2171
- ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن 2170
- ما لك في كتاب الله شيء وما أنا بزائد في الفرائض 1464
- من أحيا أرضاً ميتة فهيء له وليس لعرق ظالم حق 2173

- من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع 1925
- من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا 1227
- من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيس 1185
- من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق 1186
- من فاته حزبه من الليل 540
- من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة 2198
- نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها 715
- نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة 95
- هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت 1702
- هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكن؟ ...
- كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم 2544
- والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول 2119
- وأن عمر بن الخطاب ... قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر 2532
- وجدوا لحم صيد فأفتابهم كعب بأكله... فلما قدموا على عمر 1013
- وفي كتاب عمر بن الخطاب : وفي سائمة الغنم إذا بلغت 703
- يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها 1821

31 - الفرافصة بن عمير الحنفي أنه

أنَّ الْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا
مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا 222

32 - محمد بن مسلمة الانصاري

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ 719

33 - معاذ بن جبل الانصاري

أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ الْأَنْصَارِيَ، أَخَذَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا 701

34 - النعمان بن بشير

سَأَلَ النُّعَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 298

فتاوي الرجال المختلف في صحبتهم

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوُثَ، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ،
فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ 2008

عبد الله بن عامر بن ربيعة

أدركت عمر بن الخطاب و فما رأيت أحدا منهم جلد 2487

آنٌ سأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،
ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ 61

إنني لا أوتر وأنا أسمع الإقامة 336

جلد عَبْدًا فِي فِرِيَةٍ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ 2487



فتاوى الصحابة

أسماء بنت أبي بكر الصديق

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيتْ بِالْمُؤْمَنَةِ وَقَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا،
أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَيْنَهَا، وَقَالَتْ 2677

أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتْ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذْرُوا
عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِنَارٍ 607

أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزَدَّفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي
لَهَا وَلَا صَحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ 1164

أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الْمُعْصَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا 913

كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتُ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي 922

لَقَدْ جِئْنَا مِنْ بَغْلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ 1161

أم الفضل بنت الحارث

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ 210

أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلْوُقٌ أَوْ عَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً،
ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالْطِيبِ 1887

أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها

- جمع الحاد رأسها بالسدر والزيت 1899
- تصلي المرأة في الخمار 381
- تقاطع مكاتبها بالذهب والورق 1560
- اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهر 1895

أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

- آن حفصة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلت جاريَةً لها، سحرَتها.
وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ 2428
- كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَّفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَضْرِ، وَقُومُوا اللَّهَ 370
- لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَفْصَةَ 792

أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها

- دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ... حِينَ تُؤْقَى أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ 1887

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

- اتق الله واردد المرأة إلى بيتها 1833
- إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمُرْأَةَ، ... يَنَمُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ، فَلَا يَنْمِ حَتَّى 121
- إِذَا جَاءَوْزَ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ 117

- إذا مس الحثان 115
- أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ،
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا 1093
- أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسَّاهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ 150
- أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ 1906
- أَسْبَغَ الْوَضْوءَ 38
- أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَيْنِ، فَأَهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ 851
- الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً، مَا يَبْيَنَ أَنْ يُهِلَّ
بِالْحِجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ 1282
- الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ 1047
- أَمْرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةِ
فَأَذِّنِي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» صلاة العصر 369
- أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ شَتَّكِيَ . وَيَهُودِيَّةُ تَرْقِيَهَا.
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ 2673
- أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ تَرْدُ، فَأَرْسَلَتْ 2707
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَ،
قَدَّمُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ 1234
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبٍ

- الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا 2634
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئلَتْ عَنْ غُسلِ الْمُرَأَةِ مِنَ الْجُنَاحَةِ 113
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ 1101
- أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمِرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمَشِّي، 878
- إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَ الصَّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى 860
- إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ 1824
- أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ 2802
- أَنَّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ(1). فَقَالَتْ عَائِشَةُ 1447
- أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرُكُ التَّلَبِيَّةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ 956
- أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الْضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ : 420
- أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةِ بِنَمَرَةَ، ... وَكَانَتْ عَائِشَةَ تُهُلِّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا
وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، ... وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحُجَّ 959
- أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَّيرِ مِطْرَفَ خَزْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِسُهُ 2606
- إِنِّي لَا سِتْحَبُها 419
- وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَقْبِيلُ الصَّائِمِ) 805
- سُؤَالٌ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَجْلُكُ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلِيُحْكُمْكُهُ وَلِيُشَدُّدُ، قَالَتْ عَائِشَةُ:
وَلَوْ رُبِطْتْ يَدَايَ وَمَأْجِدْ إِلَّا رِجْلَيَ لَحَكَكْتُ 1035

- خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟
كَمْ تُرِي فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ؟ سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ 116
- فَأَعْتَقَتُهُ عَنْ دُبُّرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُولُ يَقْرَأُهَا فِي رَمَضَانَ 308
- فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ 1019
- فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفِرَّتْ 392
- فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ الْعَبْدُ)، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ 2502
- قَالَتْ فِي الْمُرَأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ إِمْهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ 155
- قول الإنسان لا والله، لا والله 1429
- كَانَتْ تُرِسِّلُ إِلَيْ بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَمَّةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِجُونَ الْكُتُبَ؟ 2776
- كَانَتْ تُصْلِي فِي الدَّرْعِ وَالْخَمَارِ 380
- كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، مَنْ يَتَّسِعُ لَهُمْ فِيهَا 682
- كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ 244
- كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى..... فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَّيْهِنَّ الزَّكَاءَ 676
- كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ... تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاءَ 681
- كَسْرُ عَظِيمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حُى. تَعْنِي فِي الْأَثْمِ 641
- كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ 157

كيفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانٍ؟ 317	
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ 152	
لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَبَّى 968	
لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ 791	
لَتَحْفَنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا 114	
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِمَعْهُنَّ 535	
لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللهِ بِيَدِي 967	
المُبَتَوْتَةُ إِذَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ 1662	
مَا أَبَلِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ 1057	
مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيْتُ (1)؛ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا 2501	
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ ... فَقَالَ أَقْبَلَهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ 803	
مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلْيُوْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ 326	
وَعَلَى حَفْصَةَ حِمَارٍ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا حِمَارًا كَثِيفًا 2606	
يَسْأَلَنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ 152	
يُضْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ 797	
يَغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ 633	

أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها

آنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ وَالْحِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِرْأَرٌ 382

صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر

أن صفية اشتكت عينيها وهي حاد فلم تكتحل حتى..... 1892

أنه رأى صفية بنت أبي ... تنزع خمارها وتمسح على رأسها 78

أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها 1777

عمرة بنت عبد الرحمن

أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذَكَرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا 2523

آنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِعُ شَمَارَهَا، وَتَسْتَشِنِي 1959

سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَعْتُبُ هَدْبِيَّةً وَيُتَيِّمُ،
هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ 997

فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمُرْوَةِ،
ثُمَّ دَخَلَتْ صُبَّةَ الْمُسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَانٌ؟ 1145

هَنَّى رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَائِيَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.
فَالَّذِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ 1358



فتاوي الإمام مالك

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
14	وقت الجمعة	كتاب وقت الصلاة	وَذَلِكَ لِتَهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ، (أَنَّ عُشَمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلِ). وَيَقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءُ وَطَفْيِفٌ (أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَشَهِدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عَذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : طَفَّفْتَ).
22	جامعُ الوقوت	كتاب وقت الصلاة	مِنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْرَى الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا، حَتَّى قَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّ كَانَ قَدِيمًا عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ.
24	جامعُ الوقوت	كتاب وقت الصلاة	السَّقْفُ الْحُمْرَةُ التَّيْ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَّهَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.
25	جامعُ الوقوت	كتاب وقت الصلاة	وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ (فيمن أَغْمَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ).
26	جامعُ الوقوت	كتاب وقت الصلاة	إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَثِرُ مِنْ عَرَفةَ وَاحِدَةً).
37	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتاب الطهارة	أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِمضَ فَلَيَمْضِمضُ وَلَا يُعَدُّ غَسْلًا وَجْهًا.
40	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتاب الطهارة	لَيَسَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلَيَمْضِمضُ أَوْ لَيَسْتَثِرُ لَمَّا سَتَقَلُ.
41	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتاب الطهارة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ.
45	وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ	كتاب الطهارة	

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
48	ظهور الوضوء	كتاب الطهارة	لَا يَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا نَجَاسَةً (في الهرة تشرب من الإناء).
53	ما لا يجب منه الوضوء	كتاب الطهارة	لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ (فيمن قَسَ طَعَاماً).
55	ما لا يجب منه الوضوء	كتاب الطهارة	لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّضَ (هل في القيء وضوء؟).
67	جامع الوضوء	كتاب الطهارة	أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ ..» (في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوعَهُ)
79	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	كتاب الطهارة	لَا يَبْغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا حِمَارًا.
80	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	كتاب الطهارة	أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ (في رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَتَسْبِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وُضُوعُهُ)
85	ما جاء في المسح على الحففين	كتاب الطهارة	لِيُنْشِعَ خُفْفِيهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغَسِّلَ رِجْلَيْهِ (فيمن أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْحُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوعِ)
86	ما جاء في المسح على الحففين	كتاب الطهارة	لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلِيُبْعِدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ (فيمن تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَّا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوعُهُ وَصَلَّى)
96	العمل فيمن علىه الدم من جرح أو رعاف	كتاب الطهارة	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيِ فِي ذَلِكَ (فيمن علىه الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَنْ يُوْمِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً).
128	إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثانية	كتاب الطهارة	لِيَغْشِلُ مِنْ أَحَدَثِ ثُومٍ نَامَةً.
134	جامع غسل الجنابة	كتاب الطهارة	لَا يَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَغْشِلَ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
135	جامع غسل الجناية	كتاب الطهارة	إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أَذِيًّا، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
137	التيمم	كتاب الطهارة	بَلْ يَتَيَّمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَغَّلَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
138	التيمم	كتاب الطهارة	يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْيَ (عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ أَيْوْمَ أَصْحَانَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءِ؟).
139	التيمم	كتاب الطهارة	لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ بَلْ يُتَيَّمِّمُهَا بِالْتَّيَّمِ (فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعْهُ مَاءً).
140	التيمم	كتاب الطهارة	مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَّمِّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
141	التيمم	كتاب الطهارة	إِنَّهُ يَتَيَّمِّمُ وَيَقْرُأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ (فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ)
144	العمل في التيمم	كتاب الطهارة	يَصْرِبُ ضَرَبَةً لِلْوُجْهِ، وَضَرَبَةً لِيَدِيهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ (كَيْفَ الْتَّيَّمُ؟)
146	تَيَّمِّمُ الْجُنُبِ	كتاب الطهارة	يَعْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذِي، ثُمَّ يَتَيَّمِّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا (فِي مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِي الْمَاءَ)
147	تَيَّمِّمُ الْجُنُبِ	كتاب الطهارة	لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالْتَّيَّمُ مِنْهَا.
156	جامع الحি�ضة	كتاب الطهارة	وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَكُونُ عَنِ الصَّلَاةِ)
164	المُسْتَحَاضَةُ	كتاب الطهارة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِزُوجِهَا أَنْ يُصْبِيَهَا

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
165	المُسْتَخَاضَةَ	كتاب الطهارة	الأمر عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَخَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (وَهُوَ قَوْلُهُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَخَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَعْتَسِلَ غَسْلًا وَاحِدًا)
170	مَا جَاءَ فِي الْبُولِ قَائِمًا وَغَيْرَهُ	كتاب الطهارة	بِلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ
181	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرْوَلَ السَّمْسُ (النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
182	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَمْ يَلْغِي فِي النَّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَذْرَكَتُ النَّاسَ عَلَيْهِ.
183	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	ذَلِكَ مُجْزَئٌ عَنْهُمْ (عَنْ قَوْمٍ حُصُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقْيِمُوا وَلَا يُؤَدِّنُوا)
184	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَمْ يَلْغِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
185	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلِيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ (عَنْ مُؤَدِّنٍ أَذْنَ لِعَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ).
186	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءً (عَنْ مُؤَدِّنٍ أَذْنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَقَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلِّو بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ)
187	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِالصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَمْ تَرْكِ الصُّبُحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ
193	النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وَصْوَعِ	كتاب الصلاة الأول	لَا يَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
205	افتتاح الصلاة	كتاب الصلاة الأول	وذلك إذا نوى ب بذلك التكبيرة افتتاح الصلاة (في قول ابن شهاب إذا أدرك الرجل الركعة، فكبّر تكبيرة واحدةً أجرأَتْ عنْهُ تلك التكبيرة)
206	افتتاح الصلاة	كتاب الصلاة الأول	يتدنى صلاته أحَبُّ إِلَيْهِ (عن رجل دخل مع الإمام، فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكوع، حتى صلى ركعة)
207	افتتاح الصلاة	كتاب الصلاة الأول	إنه يسألف صلاته (في الذي يصلّي لنفسه، فينسى تكبيرة الافتتاح)
208	افتتاح الصلاة	كتاب الصلاة الأول	أرى أن يعيد، ويعيد من كان خلفه الصلاة (في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح، حتى يفرغ من صلاته)
229	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهه فيه بالقراءة	كتاب الصلاة الأول	وذلك أحَبُّ ما سمعتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ (القراءة خلف الإمام فيما لا يجهه فيه الإمام بالقراءة)
231	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	كتاب الصلاة الأول	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهه فيه الإمام بالقراءة
246	التشهيد في الصلاة	كتاب الصلاة الأول	نعم ليشهد معه (من دخل في الصلاة، وقد سبقة الإمام بركمة، أي شهد معه في الركعتين والأربع)
248	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	كتاب الصلاة الأول	إن السنّة في ذلك أن يرجع رأيكما أو ساجداً (فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود)
253	ما يفعل من سلام في ركعين ساهيا	كتاب الصلاة الأول	كُلُّ سهوٍ كأن نقصاناً من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام.
260	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	كتاب الصلاة الأول	إنه يرجع فيجلس، ولا يسجد (فيمن سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ، ثم ركع)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
273	العملُ في غسلِ يومِ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	من اغتسلَ يومَ الجمعةِ أولَ نهاره و هو يُريدُ بذلكَ غسلَ الجمعةِ، فإنَّ ذلكَ الغسلُ لا يجزي عنْهُ
274	العملُ في غسلِ يومِ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	و من اغتسلَ يومَ الجمعةِ مُعجلاً أو مُؤخراً و هو ينوي بذلكَ غسلَ الجمعةِ، فاصابهُ ما ينفعُهُ و ضوئهُ، فليسَ عليهِ إلا الوضوءُ.
282	ما جاءَ في مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يومَ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	وعلى ذلكَ أدركتُ أهـلَ العـلـمـ بـلـدـنـا (منْ أَدْرَكَ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ ضـمـ إـلـيـهـ أـخـرـىـ)
283	ما جاءَ في مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يومَ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	إنهُ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ آنـ يـسـجـدـ، إـنـ كـانـ قـدـ رـكـعـ فـلـيـسـجـدـ إـذـاـ قـامـ التـاسـ (فيـ الذـيـ يـصـبـيـ زـحـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـيـرـكـعـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ آنـ يـسـجـدـ)
284	ما جاءَ في مِنْ رَعْفٍ يومَ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	مـنـ رـعـفـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـنـخـطـبـ، فـخـرـجـ فـلـمـ يـرـجـعـ حـتـىـ فـرـغـ الـإـمـامـ مـنـ صـلـاـتـهـ، فـإـنـهـ يـصـلـيـ أـرـبـعاـ
285	ما جاءَ في مِنْ رَعْفٍ يومَ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	أـنـهـ يـبـنـيـ بـرـكـعـةـ أـخـرـىـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ (فيـ الذـيـ يـرـكـعـ رـكـعـةـ مـعـ الـإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، ثـمـ يـرـعـفـ فـيـرـجـ)
286	ما جاءَ في مِنْ رَعْفٍ يومَ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	لـيـسـ عـلـىـ مـنـ رـعـفـ، أـوـ أـصـابـهـ أـمـرـ لـأـ بـدـ لـهـ مـنـ الـخـرـوـجـ، أـنـ يـسـتـأـذـنـ الـإـمـامـ.
288	جاءَ في السعيِ يومَ الجمعةِ	كتابُ الجمعةِ	وـإـنـمـاـ السـعـيـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ الـعـمـلـ وـالـفـعـلـ.
289	ما جاءَ في الإمامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الجمعةِ فِي السَّفَرِ	كتابُ الجمعةِ	وـإـذـاـ نـزـلـ الـإـمـامـ بـقـرـيـةـ تـحـبـ فـيـهاـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ مـسـافـرـ، فـخـطـبـ وـحـمـعـ بـهـمـ، فـإـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـقـرـيـةـ وـعـيـرـهـمـ يـجـمـعـونـ مـعـهـ.
290	ما جاءَ في الإمامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الجمعةِ فِي السَّفَرِ	كتابُ الجمعةِ	وـإـنـ جـمـعـ الـإـمـامـ وـهـوـ مـسـافـرـ بـقـرـيـةـ لـأـ تـحـبـ فـيـهاـ الـجـمـعـةـ، فـلـأـ جـمـعـةـ لـهـ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
291	ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر	كتاب الجمعة	لأ جمعة على مسافر.
297	الهيئه وتحطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة	كتاب الجمعة	السنن عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب.
315	ما جاء في صلاة الليل	كتاب صلاة الليل	وهو الأمر عندنا (صلاة الليل والنهر متى متى، يسلم من كل ركعتين)
329	الأمر بالوتر	كتاب صلاة الليل	وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أذن الوتر ثلاث. (فيمن يوتر يُؤثر بعد العتمة بواحدة)
331	الأمر بالوتر	كتاب صلاة الليل	من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدأ له أن يصلّي، فليصلّي متى متى.
337	الوتر بعد الفجر	كتاب صلاة الليل	وإنما يُؤثر بعد الفجر من نام عن الوتر
356	إعادة الصلاة مع الإمام	كتاب صلاة الجمعة	ولا أرى بأساً أن يصلّي مع الإمام، من كان قد صلّى في بيته.
359	العمل في صلاة الجمعة	كتاب صلاة الجمعة	وإنما نهاه، لأنّه كان لا يعرف أبوه (أن رجلاً كان يوم الناس بالحقيقة، فنهاه عمر بن عبد العزيز)
372	الصلاه الوسطى	كتاب صلاة الجمعة	وقول علي بن أبي طالب وابن عباس أحبت ما سمعت إلي في ذلك (قولهما: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)
379	الرخصه في الصلاه في الشوب الواحد	كتاب صلاة الجمعة	أحب إلي، أن يجعل الذي يصلّي في القميص الواحد، على عاتقه ثوباً أو عمامة.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
387	الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر	كتاب قصر الصلاة	أرى ذلك كأنه في مطر (الجمع في غير حوف ولا سفر)
395	ما يجب فيه قصر الصلاة	كتاب قصر الصلاة	وذلك نحوم من أربعة بود (أن ابن عمر ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك)
400	ما يجب فيه قصر الصلاة	كتاب قصر الصلاة	وذلك أربعة بود.
401	ما يجب فيه قصر الصلاة	كتاب قصر الصلاة	لَا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من سوت القرية.
404	صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً	كتاب قصر الصلاة	وذلك أحب ما سمعت إلى (من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة)
405	صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً	كتاب قصر الصلاة	مثلاً صلاة المقيم (صلاة الأسير)
412	صلاة التألفة في السفر بالنهار والصلاحة على الدابة	كتاب قصر الصلاة	لأنه بذلك بالليل والنهار (التألفة في السفر)
429	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	كتاب قصر الصلاة	وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلة إلى المسجد إلا بين الصنوف. (المرور بين يدي المصلي)
443	انتظار الصلاة والمشي إليها	كتاب قصر الصلاة	لأرى قوله : «ما لم يحدث». إلا الإحداث الذي تقصص الوضوء.
450	انتظار الصلاة والمشي إليها	كتاب قصر الصلاة	وذلك حسن وليس بواجب. (من دخل المسجد أن يركع).
472	العمل في جامع الصلاة	كتاب قصر الصلاة	وكذلك سنة الصلاة كلها (إذا فاتتك من صلاة المغرب ركعة، جلست في كل ركعة منها)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
489	العمل في صلاة العيددين والنداء فيهاما والإقامة	كتاب العيددين	لم يكن في الفطر والأصحى نداء ولا إقامة... قال مالك : (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) - الإشارة إلى عدم النداء والإقامة في الفطر والأصحى -
495	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	كتاب العيددين	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو (ولا أرى ذلك على الناس في الأصحى) - الإشارة إلى الأمر بالأكل يوم الفطر.
497	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين	كتاب العيددين	شهدت الأصحى والفطر مع أبي هريرة فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد : (إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا...) - وذلك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من صلاة العيد -
498	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين	كتاب العيددين	قال مالك : (وهو الأمر عندنا) - الضمير يعود على التكبير في العيددين في الركعة الأولى سبع وفي الآخرة خمس
503	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	كتاب العيددين	قال مالك : (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأصحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حللت الصلاة)
504	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	كتاب العيددين	وسائل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال : (لانيصرف حتى ينصرف الإمام) - وذلك في رجل صلى مع الإمام يوم الفطر-

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
514	العمل في الاستسقاء	كتاب الاستسقاء	(وسائل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ قال : ركعتان ...).
517	العمل في الاستسقاء	كتاب الاستسقاء	مالك : في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة وأراد أن يصلحها في المسجد فأو في بيته إذا رجع - قال مالك : (هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ).
537	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبَيْتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ،
538	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : أَحْسَنْ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ : ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : 79] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْأَيَّةِ التَّيْنِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوْلَى﴾ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ﴾
554	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِيمَانُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ.
555	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	الأمر عِنْدَنَا، أَنَّ عَرَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.
556	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَةِ الصَّبِّحِ وَلَا بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ،
557	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.
558	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجْبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرُأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ،

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
582	العمل في الدعاء	كتاب القرآن	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا يأس بالدعاء فيها.
597	غسل الميت	كتاب الجنائز	قال مالك: فإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضاً.
598	غسل الميت	كتاب الجنائز	قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء مخصوص، ... ⁽¹⁾
608	النهي عن أن تشيع الجنازة بالنار	كتاب الجنائز	قال يحيى: (سمعت مالكا يكره ذلك). الإشارة إلى النهي عن اتباع الجنازة بالنار.
622	جامع الصلاة على الجنائز	كتاب الجنائز	مالكا يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلّى على ولد الرّبّ وأمه.
630	الوقوف للجنازات والجلوس على المقابر	كتاب الجنائز	قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نزى للمذاهب
657	ما تجب فيه الزكاة	كتاب الزكاة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.
662	الزكاة في العين من الذهب والورق	كتاب الزكاة	السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مئتي درهم
663	الزكاة في العين من الذهب والورق	كتاب الزكاة	قال مالك: ليس في عشرين ديناراً، ناقصة بيته النقصان زكاة،... وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً زكاة،... وليس في مئتي درهم ناقصة بيته النقصان زكاة، ...
664	الزكاة في العين من الذهب والورق	كتاب الزكاة	قال مالك في رجل كانت عنده سبعون ومائة درهم وازنة، وصرف الدرّاهم بيته شمائة دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهاشم: «حد»، وعليها «ع» و«صح».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
665	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	كتاب الزكاة	قال مالك في رجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دِينَارٍ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحُولُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجَرَّ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُرِكُّهَا، ...
666	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	كتاب الزكاة	وقال مالك في رجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دِينَارٍ، فَجَرَّ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا : أَنَّهُ يُرِكُّهَا مَكَانَهُ
667	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي إِجَارَةِ الْعَيْدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَانَاتِ : أَنَّهُ لَا تَجَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ
668	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	كتاب الزكاة	قال مالك في الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ يَكُونُ بِيَنَ السُّرَكَاءِ : إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ
669	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	كتاب الزكاة	وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرْقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي نَاسٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُنْسَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجُ مَا وَحَبَّ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلُّهَا.
670	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ	كتاب الزكاة	قال مالك : مَنْ أَفَادَ مَالًا ذَهَبًا، أَوْ وَرْقًا، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا.
672	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قال مالك : أَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا....
673	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الْمَعَادِنُ بِمَثْلَةِ الرَّزْعِ
675	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرَّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
678	ما لا زكاة فيه من الحلي والتبير والعنبر	كتاب الزكاة	قال مالك : من كان عدنه تبر، أو حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكوة، في كل عام ...
679	ما لا زكاة فيه من الحلي والتبير والعنبر	كتاب الزكاة	قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكوة.
684	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	كتاب الزكاة	قال مالك : لا بأس بالشجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الوالى مأموراً، فلا أرى عليه ضماناً.
685	زكاة الميراث	كتاب الزكاة	قال مالك : إن الرجل إذا هلك ولم يوز زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث ...
686	زكاة الميراث	كتاب الزكاة	قال مالك : والشدة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجب على وارث زكاة، في مال ورثه، في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الاحوال
687	زكاة الميراث	كتاب الزكاة	قال مالك : الشدة عندنا : أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الركاء، حتى يحول عليه الاحوال
691	الزكوة في الدين	كتاب الزكاة	الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين : أن صاحبه لا يزكيه حتى يتقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنتين دوات عداد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكوة واحدة ...
692	الزكوة في الدين	كتاب الزكاة	قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين، وعده من العروض ما فيه وفاء، لما عليه من الدين، ويكون عده من الناصص سوى ذلك، ما تجب فيه الزكوة، فإنه يزكي ما بيده من ناصص تجب فيه الركاء.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
694	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	كتاب الزكاة	الأمر عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالًا، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرِّاً أَوْ... فَإِنَّهُ لَا يُؤْدِي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ مِنْ يَوْمٍ صَدَقَهُ
695	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	كتاب الزكاة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ التُّورِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَنْهَا الْحُولُ، ثُمَّ يَبِعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنَهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ،
596	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ بُلْبِرِيٍّ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُصُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقُولُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ....
697	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُّوا
700	صدقة الماشية	كتاب الزكاة	فوجدت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَاب الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَدُونُهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهَةٍ
702	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	أَحَسِنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُنْقَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رَعَاءِ مُنْقَرِقَيْنِ فِي بَلْدَانِ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمِعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤْدِي صَدَقَتَهُ...
703	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الصَّانُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمِعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
704	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	فَإِنْ كَانَتِ الضَّأنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْزَرِ، وَلَمْ يَحِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً، أَخْذَ الْمُصْدَقَ تِلْكَ السَّيَّاهَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الصَّانِ... ⁽¹⁾
705	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	فَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعِرَابُ وَالْبُنْحُ ⁽²⁾ يُجْمِعُ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ⁽³⁾ ...
706	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهُ،... ⁽⁴⁾
707	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِيلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا... ⁽⁵⁾
707	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	وَإِنَّمَا مُثَلُ ذَلِكَ، الْوَرْقُ يُزَكِّيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَسْتَرِي بَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا.
708	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	فَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاسْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَحِبُّ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةَ، أَوْ وَرَثَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، ⁽⁶⁾
709	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	فَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِيلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، يَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاءَ، صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي هَذَا.

(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ/ 296: «البحث من الإيل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إيل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقراطنا هذه، وهي بقر مصر».

(3) رسمت في الأصل بالباء والتاء.

(4) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
710	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	مالك : في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عندَه : إنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أَخْذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكْرُ...
711	ما جاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	قال مالِكٌ فِي الْإِبْلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقْرِ السَّوَانِيِّ، وَبَقْرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
712	ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	قال مالِكٌ فِي الْخَلِيلِيْطِيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِيُّ وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْلُ وَاحِدًا، فَالْجُلَانُ خَلِيلَطَانٌ....
712	ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	مالك : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيلِيْطِيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.
712	ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	قال مالِكٌ : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا...
713	ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	مالك : الْخَلِيلَطَانُ فِي الْإِبْلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيلِيْطِيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا
713	ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاهًا... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي هَذَا
714	ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	مالك : وَتَفْسِيرُهُ : لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَنَّهُ يَكُونُ النَّفَرُ الْثَلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَاهُمْ الْمُصْدِقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهًا وَاحِدَةً، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
716	ما جاءَ فِيمَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ	كتاب الزكاة	قال مالك : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنِمُ بِوَلَادِهَا مَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ... قال مالك : فَعِنْدَاءُ الْغَنِمِ مِنْهَا، كَمَا رَبَّ الْمَالِ مِنْهُ... غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ... وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلُّهُ
716	ما جاءَ فِيمَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرِّجْلِ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِلَيْهِ مِائَةُ بَعْيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَحِبَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصْدَقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَيْهِ إِلَّا خَمْسَ دُودٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصْدَقُ مِنَ الْخَمْسَ دُودٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَائِئَنِ فِي كُلِّ عَامٍ سَاهَ، لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصْدِقُ مَالَهُ...
717	الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرِّجْلِ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِلَيْهِ مِائَةُ بَعْيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَحِبَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصْدَقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَيْهِ إِلَّا خَمْسَ دُودٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصْدَقُ مِنَ الْخَمْسَ دُودٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَائِئَنِ فِي كُلِّ عَامٍ سَاهَ، لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصْدِقُ مَالَهُ...
720	النَّهْيُ عَنِ التَّصْبِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	كتاب الزكاة	قال مالك : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنَّ يُبْلِغَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.
722	أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قُسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِيِّ
725	ما جاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالسُّدُدِ فِيهَا	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيَضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.
728	زَكَاهُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنِمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ....
729	زَكَاهُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُحْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ،...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
730	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : فَإِنَّمَا مَالًا يُؤْكَلُ رُطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، ... وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا.
731	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَشَرْمُهَا فِي رُوُسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ..... وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا
732	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعَةُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقةٍ، أَوْ أَشْرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ مِنْهُمْ أَوْ قَطْعَهُمْ مَا تَجُبُ فِيهِ الْزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جَمِيعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجُبُ فِيهِ الْزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمِعُهَا وَيُؤْدِي زَكَاتَهَا.
734	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زِيَادَتُهُ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ ...
735	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَالرَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَّتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ سُقُّهُ بِالنَّاصِحِ، فَفِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ
736	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَالسِّنَنُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّاصِحِ: نَصْفُ الْعُشْرِ ...
738	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ	كتاب الزكاة	سُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُنْخَرِجُ مِنَ الرَّيْتُونِ، الْعُشْرُ، أَفَبَلَ الْفَقَةُ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ...
739	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَمَنْ بَاعَ رُزْعَهُ وَقَدْ صَالَحَ وَيَسَرَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الدِّيِّ اشْتَرَاهُ زَكَاتُهُ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
740	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْبُونِ	كتاب الزكاة	قال مالك : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الرَّزْعِ، حَتَّى يَبْسَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْغُنِيَ عَنِ الْمَاءِ.
741	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْبُونِ	كتاب الزكاة	وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام : 142] أن ذلك الزكاة، والله أعلم،
742	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْبُونِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، وَذَلِكَ فِي رَزْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، لَمْ يَدْ صَلَاحَهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ
743	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ	كتاب الزكاة	مالك : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجْدُدُ مِنْهُ، أَرْبَعَةً أَوْ سُقُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقُّ مِنَ الرَّيْبِ... وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةً...
745	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمَرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْطُنُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.
746	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَكَذَلِكَ الرَّيْبُ كُلُّهُ أَسْوَدَهُ وَأَحْمَرَهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ، وَجَبَتْ فِيهِ الرَّزَاةُ...
747	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ	كتاب الزكاة	قال مالك : وَكَذَلِكَ الْقَطِنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالشَّمَرِ، وَالرَّيْبِ... قال مالك : وَقَدْ فَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقَطِنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أَخِذَ مِنَ النَّبْطِ...
748	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ	كتاب الزكاة	مالك ⁽⁵⁾ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمِعُ ⁽⁶⁾ الْقَطِنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرَّزَاةِ،...؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الدَّهْبَ وَالْوَرْقَ يُجْمِعَانَ ⁽⁷⁾ فِي الصَّدَقَةِ....

(5) في (ب) و(ج) و(د) : قال مالك.

(6) عند عبد الباقى (يجمع).

(7) رسمت في الأصل بالباء والباء.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
749	ما لا زكاة فيه من الشمار	كتاب الزكاة	مالك في التخل يكون بين الرجلين، فيجدان منها شماينة أو سق من التمر: إنه لا صدقة عليهم فيها...
750	ما لا زكاة فيه من الشمار	كتاب الزكاة	مالك : وَكَذِلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلُّهُمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ...
751	ما لا زكاة فيه من الشمار	كتاب الزكاة	مالك : وَالسَّثْنَةُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرَجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا، التَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالرَّبِيبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِحُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَتُهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبَاعُهُ....
752	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبطقول	كتاب الزكاة	مالك أنه قال : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم : أنه ليس في شيء من الفواكه كُلُّها صدقة، الرمان...
753	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبطقول	كتاب الزكاة	ولَا في القصب، ولَا البط قول كُلُّها صدقة، ولَا في أثمانها إِذَا بَيَعْتُ صَدَقَةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبَاعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.
755	جزية أهل الكتاب	كتاب الزكاة	مالك : معنى قوله رحمه الله (وارددها عليهم) يقول : على فرائهم (يسير إلى قول عمر واردها عليهم)
762	جزية أهل الكتاب	كتاب الزكاة	مالك : لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا في جزيتهم.
764	جزية أهل الكتاب	كتاب الزكاة	قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ، لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صَبِيَّنَهُمْ...
765	جزية أهل الكتاب	كتاب الزكاة	قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي تَحْيِلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
771	اشتقاء الصدقة والوعود فيها	كتاب الزكاة	سُئلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ عَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيْ شَتَرَهَا؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ
773	من تحب عليه زكاة الفطر	كتاب الزكاة	مَالِكٌ، أَنَّ أَحَسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِدُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصْمَنُ نَفَقَتْهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْعِقَ عَلَيْهِ،
779	مكيله زكاه الفطر	كتاب الزكاة	مَالِكٌ : وَالْكَفَارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاهُ الْفِطْرِ، وَزَكَاهُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدُّ الْأَصْغَرَ
781	وقت إرسال زكاه الفطر	كتاب الزكاة	مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِثُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاهَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.
782	وقت إرسال زكاه الفطر	كتاب الزكاة	مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدِّوَا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَعْدُهُ.
783	من لا يحب عليه زكاه الفطر	كتاب الزكاة	مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدٍ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجْرِهِ، وَلَا فِي رِيقِ امْرَأَهُ زَكَاهُ...
788	ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان	كتاب الصيام	... مَالِكٌ يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : إِنَّهُ يَصُومُ لِأَنَّهُ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.
789	ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان	كتاب الصيام	وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ...
790	ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان	كتاب الصيام	مَالِكٌ يَقُولُ : ... إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَطْئِلُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبَّتُ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ ... فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ،...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
816	ما يفعل من قديم من سفر أو أراده في رمضان	كتاب الصيام	مالك : من كان في سفر، فعاليه أنه دخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم...: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم.
817	ما يفعل من قديم من سفر أو أراده في رمضان	كتاب الصيام	مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفتر، وامراته مفتررة حين طهرت من حيضها في رمضان : أن لزوجها أن يصيدها إن شاء.
820	كفاره من أفتر في رمضان	كتاب الصيام	مالك : سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفتر يوماً من قضاء رمضان، بإصابة أهله نهاراً... الكفاره ... في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.... وهذا أحب ما سمعت فيه إلى.
824	حجامة الصائم	كتاب الصيام	مالك : لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية من أن يضعف، ولو لا ذلك لم تكرهه... .
829	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	كتاب الصيام	مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصيام الدهر، إذا أفتر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
832	صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	كتاب الصيام	مالك يقول : ... أحسن ما سمعت فيمن وجبه عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ، أو تظاهر، فعرض له مرض يعلمه ويقطع عليه صيامه: أنه إن صح من مرضه، وفوي على الصيام ... يبني على ما قد مضى من صيامه...
833	صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	كتاب الصيام	وكذاك المرأة التي يحب عليها الصيام في قتل النفس

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
834	صيامُ الذِّي يَقْتَلُ حَطَّا أو يَنْظَاهُرُ	كتاب الصيام	ولَيْسَ لَأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ مُتَّبَعِينَ... أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ : ... قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.
835	مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرْضُ، الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَعَيَّنُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَنْ يُفْطِرَ...
838	النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ بَدَنَةً، فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثَةِ...
845	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكُفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... فِيمَنْ فَرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيَسَ عَلَيْهِ إِغَادَةٌ...
846	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكُفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًّا، أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاحِبٌ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءً يَوْمٌ مَكَانَهُ.
848	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكُفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالك : وَاحِبٌ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِيَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ ⁽⁸⁾ مُتَّبِعاً.
849	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكُفَّارَاتِ	كتاب الصيام	سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرَأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حِصْبَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُتَسْبِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ ... ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحِيْصَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتَنْتَطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْسِلْ وَلْتَصُمْ.

(8) بهامش الأصل «أن» وعليها «خ».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
850	ما جاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكُفَّارَاتِ	كتاب الصيام	وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي أَخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهُلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ قَصَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْفِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَاحْبَطْ إِلَيْهِ أَنْ يَغْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ.
852	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرَبَ، وَهُوَ مُتَطَوَّعٌ وَلَا يُفْطَرُ
853	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	كتاب الصيام	مالك : لَا يَسْبَغُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ، وَمَا أَسْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ ...
855	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	كتاب الصيام	مالكا يقول : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِدًا، وَاحْبَطْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَلَيْمَّا يُطْعَمُ مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مُدَدًا بِمُدَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
857	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	كتاب الصيام	مالك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ». .
861	صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْكُنُ فِيهِ	كتاب الصيام	أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يَصْمَمَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْكُنُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ... وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا.
866	جَامِعُ الصِّيَامِ	كتاب الصيام	قال : «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ. (يُشَيرُ إِلَى السُّواكِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)»
867	جَامِعُ الصِّيَامِ	كتاب الصيام	مَالِكٌ يُقُولُ فِي صِيَامِ سَيِّئَةِ أَيَّامٍ بَعْدِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، ...

الفترة	الباب	الكتاب	الفتوى
868	جامع الصيام	كتاب الصيام	مالك يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدی به، ينهى عن صيام يوم الجمعة ...
879	ذكر الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	مالك : لا يأتي المعتكف حاجة، ولا يخرج لها، ولا يعين أحداً، إلا أن يخرج لحاجة ...
880		كتاب الاعتكاف	مالك يقول : ولا يكون المعتكف معتكفاً، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، من زيادة المريض، والصلاحة على الجنائز
882		كتاب الاعتكاف	مالك يقول : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه : أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه... ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، ... : ولم أسمع أن المعتكف يصطرب ببناء بيته فيه، إلا في المسجد، أو في رحمة من رحاب المسجد.
883		كتاب الاعتكاف	مالك يقول : لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المئار، يعني الصومعة
884		كتاب الاعتكاف	مالك : يدخل المعتكف، المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس، من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، حتى ...
885		كتاب الاعتكاف	مالك يقول : والمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَغْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ، مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، ...
886		كتاب الاعتكاف	مالك يقول : ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال،
887		كتاب الاعتكاف	مالك يقول : والإعتكاف والجوار سواء، والإعتكاف للقروي والبدوي سواء.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
888	ما لا يجوز الاعتكاف إلا بِهِ	كتاب الاعتكاف	مالك يقول : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.
890	خروج المعتكف إلى العيد	كتاب الاعتكاف	مالك، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا عَشَرَ الْأَوَّلَ خَلَّ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامُوا يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنَ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَّجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقَى مِنَ الْعَشَرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.... قال : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ...
892	قضاء الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	سُئِلَ مالك عن رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلَ خَلَّ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنَ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَّجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقَى مِنَ الْعَشَرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.... قال : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ...
893	قضاء الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	مالك يقول : وَالْمُنْظَوُ فِي الاعتكافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعتكافُ أَمْرٌ هُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ ...
894	قضاء الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	مالك يقول : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرَأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ فَتَحِيطُ، ثُمَّ تَطَهُّرٌ فَتَبَيَّنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ.
896	قضاء الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	مالك : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةَ أَبُوِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا.
897	النِّكَاحُ فِي الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	قال مالك : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحُ الْمُلْكِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ.
898	النِّكَاحُ فِي الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	قال : وَالْمَرَأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنكِحُ، نِكَاحُ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ.
899	النِّكَاحُ فِي الاعتكاف	كتاب الاعتكاف	وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
900	السّكاحُ فِي الْاعِكَافِ	كتاب الاعتكاف	مالك : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ، أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا... وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنْنَةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.
910	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الشَّيْابِ فِي الْإِحْرَامِ	كتاب الحج	لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يُلْبِسَ الْمُحْرَمُ سَرَابِيلَ.
914	لِبْسُ الشَّيْابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ	كتاب الحج	نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ رَّعْفَارَانُ، أَوْ وَرْسٌ (عَنْ ثَوْبِ مَسَّةٍ طَيْبٌ، ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟)
916	لِبْسُ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةِ	كتاب الحج	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ (في الْمِنْطَقَةِ يُلْبِسُهَا الْمُحْرَمُ تَحْتَ شِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)
920	تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ	كتاب الحج	وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا ذَادَ حَيَّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.
926	مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجَّ	كتاب الحج	السَّرِيَّةُ حَقِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ التَّحْلَةِ
928	مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجَّ	كتاب الحج	لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَهَنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَّيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
929	مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجَّ	كتاب الحج	أَمَّا مَا مَسَّنَهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرَمُ (عَنْ طَعَامِ فِيهِ رَعْفَارَانَ)
943	رُفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ	كتاب الحج	لَا يُرْفَعُ الْمُحْرَمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
948	إِفْرَادُ الْحَجَّ	كتاب الحج	وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا (مَنْ أَهْلَ بَحَثٍ مُفْرِدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَ بُعْمَرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
950	القرآن في الحج	كتاب الحج	الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً..
955	قطع التلبية	كتاب الحج	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا (قطع التلبية إذا زافت الشمس من يوم عرفة)
963	إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم	كتاب الحج	وإنما يهلل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها
964	إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم	كتاب الحج	ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، حتى يرجع من مسيرة
965	إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم	كتاب الحج	أما الطواف الواجب فليؤخره (عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع في الطواف؟)
966	إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم	كتاب الحج	بل يخرج إلى الحل فيحرم منه (عن رجل من أهل مكة، هل يهلل من جوف مكة بعمرة؟)
970	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهذلي	كتاب الحج	لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله (عمن خرج بهذلي لنفسه، فأشعره وقلده بذري الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة)
971	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهذلي	كتاب الحج	نعم لا أساس بذلك (هل يخرج بالهذلي غير محروم؟)
971	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهذلي	كتاب الحج	الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك، قول عائشة أم المؤمنين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهذلي، ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحال الله له، حتى نحر الهذلي.
978	قطع التلبية في العمرة	كتاب الحج	إن يقطع التلبية حين يرى البيت (في من اعتمَّ من الشعيم)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
979	قطع التلبية في العمرة	كتاب الحج	أما المهل من المواقف، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم (عن الرجل يعمري من بعض المواقف، وهو من أهل المدينة أو غيرهم، متى يقطع التلبية؟)
982	ما جاء في التمتع	كتاب الحج	وذلك إذا أقام حسبي الحج، ثم حج (من اعتمَر في شهر الحج، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمنٌ إن حج)
983	ما جاء في التمتع	كتاب الحج	إنه متمن يحب عليه الهدي أو الصيام، إن لم يجد هدياً (في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في شهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج)
984	ما جاء في التمتع	كتاب الحج	نعم هو متمن، وليس هو مثل أهل مكة، وإن أراد الإقامة (عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمره في شهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة، حتى يشبع الحج، أتممتْنْ هو؟)
986	ما لا يجب فيه التمتع	كتاب الحج	من اعتمَر في سوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحِجَة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عاليه ذلك، فليُسْأَل عليه هدي
987	ما لا يجب فيه التمتع	كتاب الحج	كُل من انقطع إلى مكة من أهل الأفاق وسكنها، ثم اعتمَر في شهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليُسْأَل بممتان.
988	ما لا يجب فيه التمتع	كتاب الحج	ليس عليه ما على المتمن من الهدي أو الصيام (عن رجل من أهل مكة، خرج إلى سفر، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها، فدخلها بعمره في شهر الحج، ثم أنشأ الحج، أتممتْ من كان على تلك الحال؟)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
993	جامعٌ مَا جاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْجَحَ فِي تَرْكِهَا
994	جامعٌ مَا جاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.
995	جامعٌ مَا جاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْنِيَّ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَلِيهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ التَّيْ أَفْسَدَ (فِي الْمُعْتَمِرِ يَقْعُ بِأَهْلِهِ)
996	جامعٌ مَا جاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّيَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، يَعْتَشِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ.
997	جامعٌ مَا جاءَ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	فَلَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّعْيِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزَئٌ عَنْهُ
1003	نكاحُ الْمُحْرِمِ	كتاب الحج	إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ (فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ)
1006	حجامةُ الْمُحْرِمِ	كتاب الحج	لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.
1008	مَا يَحْوِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	الصَّفِيفُ : الْقَدِيدُ (كَانَ الزِّيْرُ بْنُ الْعَوَامَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفُ الظَّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ).
1014	مَا يَحْوِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنَّى أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ (لِحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هُلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟)
1015	مَا يَحْوِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ (فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ بَتَاعَهُ)
1015	مَا يَحْوِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْنَطَادُهُ (صَيْدُ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرِكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1020	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	فإن عليه جرأ ذلك الصيد كله (في الرجل المحرم يصادر من أحشه صيد، فياكل منه وهو يعلم)
1021	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	بل يأكل الميّة (الرجل يضطر إلى أكل الميّة وهو محرم، أيصيده الصيد فيأكله، أم يأكل الميّة؟)
1022	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	وأمّا ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحال ولا لمحرم.
1023	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه (الذى يقتل الصيد، ثم يأكله)
1024	أمر الصيد في الحرم	كتاب الحج	كُل شئ صيد في الحرم، أو أرسيل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله
1025	أمر الصيد في الحرم	كتاب الحج	فالذى يصيده الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم، بمنزلة الذى يستاعه وهو محرم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جرأة
1025	أمر الصيد في الحرم	كتاب الحج	والامر عندنا : أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه
1026	أمر الصيد في الحرم	كتاب الحج	أحسن ما سمعت في الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه : أن يقوم الصيد الذى أصاب
1027	أمر الصيد في الحرم	كتاب الحج	سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم
1032	ما يقتل المحرم من الدواب	كتاب الحج	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخاههم، مثل الأسد، والمر، والفهم، والذئب، فهو الكلب العقور
1033	ما يقتل المحرم من الدواب	كتاب الحج	وأمّا ما ضرّ من الطير، فإن المحرم لا يقتلها، إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1034	ما يجوز للمحرم أن يفعله	كتاب الحج	وأنا أكرهه (عمر بن الخطاب يفرد بغير الله، في طين بالسقيا وهو محرم)
1037	ما يجوز للمحرم أن يفعله	كتاب الحج	وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك (كراهة أن ينزع المحرم حلمة، أو قراداً عن بعيره)
1039	ما يجوز للمحرم أن يفعله	كتاب الحج	لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً (عن الرجل يستشكى أدنه يقطر في أدنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم)
1040	ما يجوز للمحرم أن يفعله	كتاب الحج	ولا بأس بأن يعط المحرم حراحه، ويفقا دمله، ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك.
1042	ما جاء فيمن أحضر بعدوا	كتاب الحج	من حبس بعدوا فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء..
1045	ما جاء فيمن أحضر بعده	كتاب الحج	فهذا الأمر عندنا فيمن أحضر بعده، كما أحضر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فاما من أحضر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.
1050	ما جاء فيمن أحضر بغير عدو	كتاب الحج	وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن أحضر بغير عدو (يعتمر فيحل من إحرامه، ثم عليه حج قبل ويهدي ما استيسر من الهدى)
1051	ما جاء فيمن أحضر بغير عدو	كتاب الحج	وقد أمر عمر بن الخطاب أبا يوب الانصاري وهمار بن الأسود، حين فاتهما الحج، واتيا يوم النحر أن يحل بعمره، ثم يرجعان حالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان
1052	ما جاء فيمن أحضر بغير عدو	كتاب الحج	وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره، أو بخطا من العد، أو خفي عليه الهلال، فهو محضر

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1053	ما جاءَ فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْضَرٌ (مَنْ أَهْلَ مِنْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ..)
1054	ما جاءَ فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	أَرَى أَنْ يُقْبِلَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ حَرَاجَ إِلَى الْحِلْلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ... (رَجُلٌ قَدِمَ مُعْتَهِراً فِي أَسْهُرِ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا أَهْلَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْصُرَ الْمَوْقِفَ)
1055	ما جاءَ فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	إِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ خَرَاجَ إِلَى الْحِلْلِ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ (فِيمَنْ أَهْلَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْصُرَ الْمَوْقِفَ)
1055	ما جاءَ فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرْضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ...
1059	الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرَلِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُدُنَا (الرَّمْلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ)
1067	تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ	كتاب الحج	سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَصْعَهَا عَلَى فِيهِ
1070	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	كتاب الحج	لَا يَبْغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتَبَعَ كُلُّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ (فِيمَنْ طَافَ سَبْعَةَ مَرْتَنِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ تِلْكَ السُّبُوعِ؟)
1071	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	كتاب الحج	يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ (مِنْ طَافَ سَهْوًا ثَمَانِيَّةَ أَوْ نِسْعَةَ أَطْوَافٍ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1072	رَكْعَاتُ الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَاتِ الطَّوَافِ، فَلَيُبَعِّدْ فَلِيُبْعِدْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعَدِ الرَّكْعَتَيْنِ
1073	رَكْعَاتُ الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ... وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلُّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَاتِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَيْنِ.
1074	رَكْعَاتُ الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انتِقَاضٍ وُضُوءِهِ..
1078	الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبُحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبُحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْيَسِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا
1079	الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبُحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَلَا بِأَسْنَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبُحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَرِيدُ عَلَى سَبْعِ وَاحِدٍ، وَيُؤْخَرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ السَّمْسُ
1081	وَدَاعُ الْبَيْتِ	كتاب الحج	إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيَقُولَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « ... ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [الحج : 31] فَمَحِلُّ السَّعَائِرِ كُلُّهَا وَانْقَصَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (القول عمر : لَا يَصُدَّرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)
1084	وَدَاعُ الْبَيْتِ	كتاب الحج	وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ أَخْرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.
1087	جَامِعُ الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِشَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِفًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1088	جامع الطواف	كتاب الحج	لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ (هَلْ يَقِنُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟)
1089	جامع الطواف	كتاب الحج	لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
1095	جامع السعي	كتاب الحج	مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبِعَهُ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجُعُ فَيَسْعَى ..
1096	جامع السعي	كتاب الحج	لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ (الرَّجُلُ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ)
1097	جامع السعي	كتاب الحج	وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتَمِّمُ طَوَافَهُ
1099	جامع السعي	كتاب الحج	لَيَرْجِعَ فَلَيُطْفَلُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَيُسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ (جَهَلَ بَدِيرًا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)
1128	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً (في الرجل والمرأة يفسد حجهما بالواقع حال الإحرام)
1129	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَبْلُ (في رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ فِي الْحَجَّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ)
1130	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَحِبَّ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، التِّقاءُ النِّخَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءُ دَافِقٌ.
1131	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	وَتُؤْحِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءَ الدَّافِقَ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشِرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرِي عَلَيْهِ شَيْئًا

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1132	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ
1133	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّيْ يُصْبِبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِيرَارًا، فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحْيُ قَابِلٌ
1136	هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ	كتاب الحج	مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ فَإِبَلًا، وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ
1138	هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	كتاب الحج	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ (الَّذِي يُصْبِبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي)
1140	هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	كتاب الحج	أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ (نسِيَ الْإِفَاقَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَادِهِ ؟)
1143	مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ (في أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ)
1149	جامعُ الْهَدْيِ	كتاب الحج	بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرِهُ فِي الْحَجَّ وَيُحْلِلُهُ مِنْ عُمْرَتِهِ (عَنْ مَنْ بَعِثَ مَعَهُ هَدْيَيْنِ يَنْحَرِهُ فِي حَجَّ وَهُوَ مُهْلِ بِعُمْرَةِ، هَلْ يَنْحَرِهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ ؟)
1150	جامعُ الْهَدْيِ	كتاب الحج	وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَحْبُّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَةً لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
1154	الوقف بعرفة والمزدلفة	كتاب الحج	قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة 196 قال : فالرفث إصابة النساء.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1155	وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى ذَبَابَةٍ	كتاب الحج	كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَاجِنُ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ (ما تُشترطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ)
1156	وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى ذَبَابَةٍ	كتاب الحج	بَلْ يَقِفُ رَاكِيًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِذَبَابَتِهِ عِلْمٌ (عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةِ لِرَأْكِبٍ)
1159	وُقُوفٌ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ بِعِرْفَةٍ	كتاب الحج	فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجْرِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْاسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمْ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعِرْفَةَ (فِي الْعَدْبِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْفَةٍ)
1173	الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ	كتاب الحج	لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْتَهِ هَدْيَهُ
1176	الْحِلَاقُ		التَّفْثُ : حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك.
1177	الْحِلَاقُ	كتاب الحج	ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمِنْيَ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنْيَ هَلْ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ؟)
1178	الْحِلَاقُ	كتاب الحج	الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْتَهِ هَدْيَاهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ
1179	التَّقْصِيرُ	كتاب الحج	وَلَيَسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ بِرِيدِ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحَيْتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحْجُّ)
1182	التَّقْصِيرُ	كتاب الحج	أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا (فِي رَجُلٍ قَالَ : أَفْضَلُ وَأَهْلِي، فَذَهَبَتْ لَأَذْنُو مِنْهَا فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُفُضِّلْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَصَاحَكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ : مُرْهَا فَلَنْ أَخُذُ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينِ)
1190	صَلَاةُ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنْيَ وَعِرْفَةَ	كتاب الحج	وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الطُّهُورِ يَوْمَ عِرْفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِرْفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عِرْفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظَهُرٌ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1191	صلوة ميّز يوم البرورة والجمعة بميّز وعمرفة	كتاب الحج	إِنَّهُ لَا يُحْمَّلُ فِي شَيْءٍ مِّنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ (فِي إِمَامِ الْحَاجِ إِذَا وَاقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّسْرِيقِ)
1196	صلوة ميّز	كتاب الحج	إِنَّهُمْ يَصْلُونَ بِمِنْيٍ إِذَا حَجُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ (فِي أَهْلِ مَكَّةَ)
1200	صلوة ميّز	كتاب الحج	يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرْفَةَ وَبِمِنْيٍ مَا أَقَامُوا بِهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. وَأَمِيرُ الْحَاجِ أَيْضًا.
1201	صلوة المقيم بمكة ومتى	كتاب الحج	مَنْ قَدَمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلَهُ بِالْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنْيٍ، فَيَقْصُرُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّسْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَواتِ
1203	تكبير أيام التشريق	كتاب الحج	وَالْتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّسْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنْيٍ، أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا وَاجِبٌ
1204	تكبيرات أيام التشريق	كتاب الحج	الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّسْرِيقِ
1206	صلوة المعرس والممحصب	كتاب الحج	لَا يُبَيِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَعَلَ، حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ
1214	رمي الحمار	كتاب الحج	وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيْهِ (الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْحِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْحَذْفِ)
1218	رمي الحمار	كتاب الحج	نَعَمْ، وَيَتَحرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ (فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ هُلْ يُرْمَى عَنْهُمَا ؟)
1219	رمي الحمار	كتاب الحج	لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمِي الْحِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُنْوَضِيٍّ إِغْرَادًا

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1223	الرُّحْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ	كتاب الحج	وتفسیر الحديث الذي أرخص فيه رسول الله (ص) لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم : أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يليه يوم النحر رموا من الغد ...
1225	الرُّحْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ	كتاب الحج	لِيَرْمَمْ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَاراً (عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنْ حَتَّى يُمْسِي)
1231	دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ	كتاب الحج	إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ أَهْلَتْ بِالْحَجَّ وَاهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلًا مِنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .. (في المِرْأَةِ الَّتِي تُهْلِكُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوافِيَةً لِلْحَجَّ وَهِيَ حَائِضٌ)
1238	إِفَاقَةُ الْحَائِضِ	كتاب الحج	وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيطُ بِمَنِيْ تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ
1239	إِفَاقَةُ الْحَائِضِ	كتاب الحج	وَإِنْ حَاسَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنِيْ قَبْلَ أَنْ تُفِيَضَ، فَإِنْ كَرِيَهَا يُحْسِنُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ مَا يَحْسِنُ النِّسَاءُ الدَّمُ
1244	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوُحْشِ	كتاب الحج	أَرَى بَأْنَ يَقْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاءٍ (في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا قَتْمُوتَ)
1245	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوُحْشِ	كتاب الحج	وَلَمْ أَزِلْ أَسْمَعْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بِدَنَّهُ
1246	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوُحْشِ	كتاب الحج	أَرَى فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُسْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ
1247	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوُحْشِ	كتاب الحج	وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقبَانِ، أَوِ الْبُزَّاَةِ، أَوِ الرَّحَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1248	فِدْيَةَ مَا أَصَبَّ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوُحْشِ	كتاب الحج	وَكُلُّ شَيْءٍ فُدْرِي، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ
1254	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ : أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ (فِي فِدْيَةِ الْأَذَى)
1255	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	لَا يَصْحَحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِفُهُ، وَلَا يُقْصِرَهُ حَتَّى يَحْلِفَ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَنِّي فِي رَأْسِهِ مِنْ نَفْسِ شَعْرًا مِنْ أَنْفِي، أَوْ مِنْ إِطْرِهِ، أَوْ اطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ... وَهُوَ مُحْرِمٌ... فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلُّ الْفِدْيَةِ
1255	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	من نتف شعرا من أنفه أو إبطه
1256	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	
1257	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	مَنْ جَهَلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَةَ فَأَنْتَدَى
1259	مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا	كتاب الحج	مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
1260	جامع الفدية	كتاب الحج	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخَصَ فِيهِ لِلضَّرُورةِ (فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْسِسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ ..لِيُسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ)،
1261	جامع الفدية	كتاب الحج	كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارِاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُحَمَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ (عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ..؟)
1263	جامع الفدية	كتاب الحج	أَرِيَ أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً (فِي الْقَوْمِ) يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

الفترة	الباب	الكتاب	الفتوى
1264	جامع الفدية	كتاب الحج	إن عليه جزاء ذلك الصيد (من رمى صيداً، أو صاده بعد رمي الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يُفْضِنْ)
1265	جامع الفدية	كتاب الحج	ليس على المحرم فيما قطع من السجور في الحرم شيئاً
1266	جامع الفدية	كتاب الحج	ليهدى إن وجد هدياً، وإن فلبيص ثلثة أيام في أهلها، وبسبعيناً بعد ذلك (في الذي لم يصم ثلاثة أيام في الحج حتى يقدم بلده)
1280	جامع الحج	كتاب الحج	فقال: لا. (هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟)
1281	حج المرأة بغير ذي محرم	كتاب الحج	إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلماً يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتحرج في جماعة من النساء (في الضرورة من النساء التي لم تتحجج فقط)
1295	ما جاء في الوفاء بالأمان	كتاب الجهاد	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. (في من يقتل من أعطاه الأمان، قال عمر بن الخطاب: واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه)
1296	ما جاء في الوفاء بالأمان	كتاب الجهاد	فقال: نعم (عن الإشارة بالأمان، وهي بمثابة الأمان؟)
1299	العمل فيما أعطى شيئاً في سبيل الله	كتاب الجهاد	لا أرى أن يُكابرُهما، ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر (عن رجل أوجب على نفسه الغزو، فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج متعة أبواه، أو أحدهما).
1302	العمل فيما أعطى شيئاً في سبيل الله		إنه إن كان شهدا القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حراً، فله سهمه (في الأجير في الغزو).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1302	العملُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	كتاب الجهاد	أَرَى أَنْ لَا يُقْسِمَ إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ الْجِنَائِلَ
1303	مَا لَا يَحْبُبُ فِيهِ النُّخْمُس	كتاب الجهاد	أَرَى ذَلِكَ لِلإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيُهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخْذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا (فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ السَّجْرِ يَأْرُضُ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَمُوا أَنَّهُمْ تُجَاهَرُونَ وَلَا يُعْرَفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ)
1304	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ النُّخْمُسِ	كتاب الجهاد	لَا أَرَى بَاسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
1305	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ النُّخْمُسِ	كتاب الجهاد	وَأَنَا أَرَى الْإِبْلِ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمِثْلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ
1306	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ النُّخْمُسِ	كتاب الجهاد	إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ شَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ (عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا، أَيْصَلْحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلُهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ فَيَتَبَعَّ ظِيمَنَهُ؟)
1308	مَا يُرِدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوِّ	كتاب الجهاد	إِنَّهُ إِنْ أَرْدَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ (فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوِّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ)
1309	مَا يُرِدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوِّ	كتاب الجهاد	صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، بِغَيْرِ شَمَنٍ، وَلَا قِيمَةً، وَلَا عُرْمًا، مَا لَمْ تُصِيبُ الْمَقَاسِمُ (عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ)
1310	مَا يُرِدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوِّ	كتاب الجهاد	إِنَّهَا لَا تُسْتَرِقُ وَأَرَى أَنْ يَفْتَنُهَا الْإِمَامُ لِسَيْدِهَا (فِي أَمْ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنَمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِّمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيْدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1311	ما يُرِدُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُو	كتاب الجهاد	أَمَّا الْحَرَثُ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرِقُ (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوِ التِّجَارَةِ، فَيُشَرِّي الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَثَ)
1314	ما جاءَ فِي السَّلْبِ فِي التَّنَفِلِ	كتاب الجهاد	لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عَنْ مَنْ قُتِلَ قَيْلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلَبَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟)
1316	ما جاءَ فِي إِعْطَاءِ التَّنَفِلِ مِنَ الْخُمُسِ	كتاب الجهاد	ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيَسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ (عَنِ التَّنَفِلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوْلَى مَغْنِمٍ؟)
1318	الْقَسْمُ لِلْحَيْلِ فِي الْغَرْبِ	كتاب الجهاد	لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَى لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ. (عَنِ الْقَسْمِ لِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ)
1319	الْقَسْمُ لِلْحَيْلِ فِي الْغَرْبِ	كتاب الجهاد	لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهُجُنَ إِلَّا مِنَ الْحَيْلِ
1335	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهِداءِ	كتاب الجهاد	وَتِلْكَ السُّسْتَةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ (الشَّهِداءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسِّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُلْدَقُونَ فِي الشَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا).
1348	إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ	كتاب الجهاد	ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصَّالِحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَصْرَهِ وَمَالِهِ (عَنِ إِمَامِ قَبْلَ الْجِزِيرَةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟)
1353	مَا يُنْهِي عَنْهُ مِنَ الصَّحَّاِيَا	كتاب الجهاد	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَقَرَّى مِنَ الصَّحَّاِيَا وَالْبَدْنَةِ الَّتِي لَمْ تُسِنْ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا)
1362	الشركة في الصحایا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	كتاب الصحایا	وَاحْسَنْ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالسَّاَةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَتَحَرَّ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالسَّاَةَ الْوَاحِدَةَ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1363	الشركة في الفصحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	كتاب الفصحايا	لَا أَدْرِي أَيْنُهُمَا (فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ : مَا نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدْنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً)
1367	الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بُطْنِ الْمَرْأَةِ	كتاب الفصحايا	الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيَسْتُ بِوَاجِهَةٍ.
1375	الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ	كتاب العقيقة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ : أَنَّ مَنْ عَقَ، فَإِنَّمَا يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بَشَاءٌ شَاهٌ، الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ.
1376	التَّسْمِيَّةُ فِي الذِّيْجَةِ	كتاب الذبائح	وَذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانِ..).
1384	ما يكره من الذبيحة في الذكرة	كتاب الذبائح	إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرُفُ فَلْيَأْكُلُهَا. (سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ شَاهٍ تَرَدَّتْ فَكَسِيرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا..)
1390	ترَكَ أَكْلُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	كتاب الصيد	وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتَلَ أَنْ يُؤْكَلَ.
1390	ترَكَ أَكْلُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	كتاب الصيد	قال الله تبارك وتعالى : «يأيها الذين آمنوا ليلبونكم الله بشيء من الصيد تناهه أيديكم ورماحكم» المائدة 96 فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنقذه وبلغ مقاتله : فهو صيد كما قال الله.
1392	ترَكَ أَكْلُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	كتاب الصيد	لَا بِأَسَأْ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعَهُ.
1397	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	كتاب الصيد	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْذِي يَنْخَلِصُ الصَّيْدُ مِنْ مَحَالِبِ الْبَارِيِّ، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنْهُ لَا يَجِدُ أَكْلَهُ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1399	ما جاءَ فِي صَيْدِ الْمُعْلَمَاتِ	كتاب الصيد	وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنْأَلُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَقْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ أَكْلَهُ
1400	ما جاءَ فِي صَيْدِ الْمُعْلَمَاتِ	كتاب الصيد	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كُلَّ الْمَجْوُسِيِّ الصَّارِيَّ، فَصَادَ أَوْ قُتِلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
1400	ما جاءَ فِي صَيْدِ الْمُعْلَمَاتِ	كتاب الصيد	وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجْوُسِيُّ كُلَّ الْمُسْلِمِ الصَّارِيَّ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرِي.
1405	ما جاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	كتاب الصيد	لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِنَ يَصِيدُهَا الْمَجْوُسِيُّ
1406	ما جاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	كتاب الصيد	وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتَنًا فَلَا يَصُرُّهُ مَنْ صَادَهُ . (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)
1408	تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	كتاب الصيد	وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»).
1409	ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	كتاب الصيد	أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُوكَلُ.
1409	ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	كتاب الصيد	سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَ هُوَ الزَّائِرُ
1409	ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	كتاب الصيد	فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالرِّئَنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.
1409	ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	كتاب الصيد	وَالقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا
1413	ما جاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ	كتاب الصيد	أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَسْبِعَ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1414	ما جاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُ إِلَى الْمِيَةِ	كتاب الصيد	إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّمَرَ أَوِ الرَّزْعَ أَوِ الغَنَمِ يُضْطَرُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَ سَارِقًا فَتَقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرْدُ جُوعَهُ.
1414	ما جاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُ إِلَى الْمِيَةِ	كتاب الصيد	وَهَذَا أَحَسَنُ مَا سَمِعْتُ : (فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمِيَةِ، أَيَّا كُلُّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ شَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ رَزْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ)
1417	ما يَحِبُّ مِنَ التَّذُورِ فِي الْمُسْيِرِ	كتاب التذور	لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّيْهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا).
1418	ما يَحِبُّ مِنَ التَّذُورِ فِي الْمُسْيِرِ	كتاب التذور	وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنْ : مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ مَسْيِرٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يُقُلْ : عَلَيَّ نَذْرٌ مَسْيِرٌ، ثُمَّ مَكَثَتْ حَتَّى عَقَلَتْ، فَقَيْلَ لِي : إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَسْيِرًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ مَسْيِرٌ).
1419	ما جاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كتاب التذور	وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَيْ (أَنْ عُرْمَةَ بْنَ أَدِيَةَ اللَّيْشِيَّ خَرَجَ مَعَ جَدَّهِ لَهُ، عَلَيْهَا مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَتْ فِي الطَّرِيقِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلِيَ لَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَرَّا فَلَتَرَكَ ثُمَّ لَتَمَشَ مِنْ حِيْثُ عَجَزَتْ).
1422	ما جاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كتاب التذور	فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَرَ، رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ، فَمَسَسَ مِنْ حِيْثُ عَجَرَ..
1423	ما جاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كتاب التذور	إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَسَقَةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1424	ما جاء في من نذر مسيّا إلى بيت الله	كتاب التذور	ما أعلمُه يُجزئه من ذلك إلّا الوفاء بما جعلَ على نفسه، فليمْشِ ما قدر عليه من الزمان.
1425	العمل في المسيي إلى الكعبة	كتاب التذور	إنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَسْيِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ، إِنَّمَا إِنْ مَسَى الْحَاتِنُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ.
1425	العمل في المسيي إلى الكعبة	كتاب التذور	وَلَا يَكُونُ مَسْيِي إِلَّا فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةٍ
1426	ما لا يجوز من التذور في معصية الله	كتاب التذور	وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْرَهُ بِكُفَّارَةٍ.. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي السَّمْسَقِ، فَقَالَ : «مَا بَالُ هَذَا؟...»)
1428	ما لا يجوز من التذور في معصية الله	كتاب التذور	مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ». إِنَّ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى السَّنَامِ .. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ إِنْ هُوَ كَلَمًا..
1430	اللغو في اليمين	كتاب التذور	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ الْغَوْ حِلْفَ الْإِنْسَانِ عَلَى السَّيِّءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذِيلُهُ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ الْغَوْ.
1431	اللغو في اليمين	كتاب التذور	وَعَدَ الْيَمِينَ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِعَ تَوْبَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ يَبِعُهُ بِذَلِكَ..
1432	اللغو في اليمين	كتاب التذور	فَمَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى السَّيِّءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ .. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ...
1434	ما لا تجِب فيه الكفارة من الأيمان	كتاب التذور	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الشَّيْءِ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامُهُ..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1435	ما لا تجُب فيه الكفارة من الأيمان	كتاب التذكرة	إنه ليس عليه كفاره، وليس بكافر، ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر. (في الرجل يقول : كفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحيث)
1437	ما تجُب فيه الكفارة من الأيمان	كتاب التذكرة	من قال : على نذر، ولم يسم شيئاً، إن عليه كفارة يمين.
1437	ما تجُب فيه الكفارة من الأيمان	كتاب التذكرة	فاما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان، يميناً بعد يمين، فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين.
1438	ما تجُب فيه الكفارة من الأيمان	كتاب التذكرة	فإن حلف رجل، فقال : والله لا أكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا التوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة. فاما عليه كفارة واحدة.
1439	ما تجُب فيه الكفارة من الأيمان	كتاب التذكرة	الأمر عندنا في نذر المرأة، أنه جائز عليها بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك.
1443	العمل في كفارة الأيمان	كتاب التذكرة	أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال، كسانهم ثواباً ثواباً، وإن كسا النساء، كسانهن ثوابين ثوابين..
1448	جامع الأيمان	كتاب الفرائض	يجعل ثلث مالي في سبيل الله (في الذي يقول : مالي في سبيل الله، ثم يحيث).
1449	ميراث الصليب	كتاب الفرائض	أن الأمر المجمع عليه عندنا، والذي أدرك عليه أهل العلم، ببلدنا، في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والديهم، أو والدتهم، أنه إذا توافق الأب، أو الأم، وتركت ولداً رجالاً، ونساء، فللذكر مثل حظ الاثنين...
1450	ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها	كتاب الفرائض	وميراث الرجل من امرأته، إذا لم تترك ولداً، ولا ولد ابن، النصف..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1451	ميراث الأم والأب من ولديهما	كتاب الفرائض	الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركه عليه أهل العلم، بدلنا : أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المתוقي ولداً، أو ولد ابنه، أو ابنة، فإن فاته يفرض للأب السادس..
1452	ميراث الأم والأب من ولديهما	كتاب الفرائض	وميراث الأم من ولديها. إذا توفى ابنتها، أو ابنتها، فترك المתוقي ولداً، أو ولد ابن، ذكر كان أو ابنة، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، من أبي وأم أو من أبي أو من أم، فالسادس لها..
1453	ميراث الأم والأب من ولديهما	كتاب الفرائض	وإن لم يترك المתוقي ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً. فإن للأم الثالث كاملاً، إلا في فريضتين فقط....
1454	ميراث الإخوة للأم	كتاب الفرائض	الأمر عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء، ذكرانا كانوا أو إناثا شيئاً...
1455	ميراث الإخوة لأم وأب	كتاب الفرائض	الأمر عندنا، أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئاً، ولا مع ولد البن ذكر، ولا مع الأب دينا شيئاً...
1456	ميراث الإخوة للأب	كتاب الفرائض	الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد منبني الأب والأم، كمثله الإخوة للأب والأم سواء...
1461	ميراث الجد	كتاب الفرائض	والامر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركه عليه أهل العلم بدلنا، أن الجد أبا الأب، لا يرث مع الأب دينا شيئاً...
1462	ميراث الجد	كتاب الفرائض	والجد والإخوة للأب والأم، إذا شرکهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شرکهم من أهل الفرائض...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1463	ميراث الحد	كتاب الفرائض	وميراث الإخوة للأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم، كميراث الإخوة للأب والأم سواء.....
1467	ميراث الحدة	كتاب الفرائض	والامر المعمم عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي ذكرت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دينا شيئاً..
1468	ميراث الحدة	كتاب الفرائض	فاني سمعت أن أم الأم، إن كانت قد هما، كان لها السادس، دون أم الأب..
1469	ميراث الحدة	كتاب الفرائض	ولاميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين...
1469	ميراث الحدة	كتاب الفرائض	لم تعلم أحداً ورث غير جدتين، متى كان الإسلام إلى اليوم.
1471	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	والامر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي ذكرت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين...
1472	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة فإذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة.
1472	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	فالجد يرث مع الإخوة، لأن أولي بالميراث منهم...
1476	ميراث ولایة العصبة	كتاب الفرائض	الأمر المعمم عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي ذكرت عليه أهل العلم ببلدنا في ولایة العصبة. أن الأخ للأب والأم أولي بالميراث من الأخ للأب.....

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1477	ميراث ولاية العصبة	كتاب الفرائض	وكل شيء سُئلت عنْه من ميراث العصبة، فإنَّه على نحو هذا انسُب المُتوفى.
1478	ميراث ولاية العصبة	كتاب الفرائض	والجَدُّ أبو الأَبِ، أُولَى مِنْ نَسْنَى الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَمِ ...
1479	من لا ميراث له	كتاب الفرائض	الأمر المُجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركْت عليه أهل العلم بيتلِّينا، أنَّ ابنَ الأخ لِلأمِّ، والجَدُّ أبا الأمِّ، والعمُّ أخَا الأبِ لِلأمِّ، والخال، والجدة أم أبي الأمِّ، وابنة الأخ لِلأمِّ والأمِّ، والعمَّة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئاً.
1479	من لا ميراث له	كتاب الفرائض	وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسألاً من المُتوفى، ممَّن سُمي في هذا الكتاب برحمتها شيئاً ...
1485	ميراث أهل الميل	كتاب الفرائض	وإن جاءت امرأة حاملٌ من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن ماتت ..
1486	ميراث أهل الميل	كتاب الفرائض	الأمر المُجتمع عليه عندنا، والسنَّة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركْت عليه أهل العلم بيتلِّينا : أنه لا يرث المسلم الكافر ..
1486	ميراث أهل الميل	كتاب الفرائض	وكذلك كُلُّ من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه.
1487	من جهل أمره، بالقتل، أو غير ذلك	كتاب الفرائض	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شكٌ عند أحدٍ من أهل العلم بيتلِّينا (في الله) لم يتواتر من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرج إلا من علِم أنه قُتل قبل صاحبه).
1488	من جهل أمره، بالقتل، أو غير ذلك	كتاب الفرائض	وكذلك العمل في كُلِّ مُتوارثين هلكا، بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1489	منْ جُهْلَ أَمْرٌ، بِالْقُتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَلَا يَبْغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ..
1490	منْ جُهْلَ أَمْرٌ، بِالْقُتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلَّابِ وَالْأُمُّ، يَمُوتُانِ وَلَا حَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالْأَخْرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أخٌ لَأَبِيهِمَا، فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الدُّرْيِ لَا وَلَدَ لَهُ، لَا خِيَهِ لَأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِتَبَيِّنِي أَخِيهِ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.
1491	منْ جُهْلَ أَمْرٌ، بِالْقُتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهَلَّكَ الْعُمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ الْأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثُ الْعُمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.
1492	مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاقَةِ، وَوَلَدِ الرِّزْنَا	كتاب الفرائض	وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا. (أَنْ عُرُوهَةَ بْنَ الرَّبِّيِّ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاقَةِ، وَوَلَدِ الرِّزْنَا : إِنَّهُ إِذَا ماتَ وَرَثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ).
1494	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	كتاب العتقة والولاء	وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصَا... أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصُ.
1495	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	كتاب العتقة والولاء	وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِنْقَهُ أَعْتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ...
1496	السُّرُوطُ فِي الْعِتْقِ	كتاب العتقة والولاء	لَيْسَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِنْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتَمَّ حُرْمَتُهُ، وَيَشْتُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ..
1497	السُّرُوطُ فِي الْعِتْقِ	كتاب العتقة والولاء	فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالٍ عِتْقَتِهِ، وَلَا يَحْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرَّقِّ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1500	مالُ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ... أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَبَعُهُ مَالُهُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : مَنْ قَسَّى السُّرُّهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبَعَهُ مَالُهُ).
1501	مالُ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخِذَتْ أُمُولَهُمَا، وَأَمَهَاتُ أُولَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أُولَادُهُمَا؛ لَأَنَّهُمْ لَيَسُوا بِأُمُولِهِمَا.
1502	مالُ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَعَثَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.
1503	مالُ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أَخِذَهُ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.
1506	عِتْقُ أُمَهَاتِ الْأُولَادِ، وَجَامِعُ الْقَصَاءِ فِي الْعَنَاقَةِ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَنَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ...
1512	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ، هَلْ تُشْرِكُ بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا).
1513	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرِكِي الرِّقَبَةِ فِي التَّطْوِعِ، وَيَسْتَرِطُ أَنَّهُ يُعْتَقُهَا.
1514	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَهُودِيًّا، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبِّرٌ...
1515	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطْوِعاً
1516	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَنْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبِةِ	كتابُ الْعَنَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبُهُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ. فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَبَّةُ مُؤْمِنَةٍ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1517	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعُقْنِ فِي الرِّقَابِ الْوَاحِدَةِ	كتاب العنافة والولاء	وَكَذِلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.
1519	عِنْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ	كتاب العنافة والولاء	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذلِكَ. (إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ»).
1527	مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْنَقَ	كتاب العنافة والولاء	إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ. (في العَبْدِ يَمْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ).
1530	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْنِقَ	كتاب العنافة والولاء	وَمَثَلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمُلَادَعَةِ مِنَ الْمَوَالِيِّ، يُسْبَبُ إِلَى مَوَالِيِّ أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيُّ، إِنْ ماتَ وَرَثُوهُ. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ لَهُ وَلَدُ مِنْ امْرَأَةِ حَرَّةٍ، لِمَنْ وَلَأُوهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ ماتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَعْنِقْ، فَوَلَأُوهُمْ لِمَوَالِيِّ أُمِّهِمْ).
1531	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْنِقَ	كتاب العنافة والولاء	وَكَذِلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَادَعَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَا عَنْهَا، بِوَلَدِهَا، صَارَ يُمْثِلُ هَذِهِ الْمُتَنَزِّلَةَ.
1532	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْنِقَ	كتاب العنافة والولاء	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةِ حَرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حَرَّهُ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةِ حَرَّةٍ يَرْثُهُمْ مَادَمَ أَبُوهُمْ عَبْدًا.
1533	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْنِقَ	كتاب العنافة والولاء	إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهِ لِلَّذِي أَعْنِقَ أُمَّهُ.. (في الْأَمْمَةِ تُعْنِقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَرَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْنِقُ زَوْجُهَا).
1534	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْنِقَ	كتاب العنافة والولاء	إِنَّ وَلَاءَ الْمُعْنَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجُعُ وَلَاءُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْنَقَهُ..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1539	ميراث السائبة، وولاء منْ أَعْنَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	كتاب العنافة والولاء	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْلِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.
1540	ميراث السائبة، وولاء منْ أَعْنَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	كتاب العنافة والولاء	إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْنَقِ لِلْمُسْلِمِينَ..
1540	ميراث السائبة، وولاء منْ أَعْنَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	كتاب العنافة والولاء	وَلَكِنْ إِذَا أَعْنَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْنَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْنَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْنَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ.
1541	ميراث السائبة، وولاء منْ أَعْنَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	كتاب المكاتب	وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيُّ أَوِ الْيَهُودِيُّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرَثَ مَوْلَى أَبِيهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْنَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْنَقَهُ.
1543	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	وَهُوَ رَأْيِي. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، كَانَا يَقُولَا: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ).
1544	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرُثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَصَاءِ كِتَابَتِهِ.
1546	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ.
1546	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاحِدٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور : 33.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1547	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	فهذا الذي سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا. (بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءاتَاكُمْ﴾ [النور: 33] : إن ذلك أن يُكاتب الرجل علامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى).
1549	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	الأمر عندنا، أن المُكَاتَبَ إذا كاتبه سيده تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. إلا أن يسترطهم في كتابته
1550	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	فإنه لا يتبعه ذلك الولد، لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسیده.. (في المُكَاتَبِ يُكَاتِبُه سيده وله جارية بها حبل منه، لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته).
1551	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	إن المُكَاتَبَ إن مات قبل أن يقضيه كتابته، اقتسمها ميراثه على كتاب الله... (في رجل ورث مُكَاتَباً، من أمراته هو وأبنته).
1552	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	ينظر في ذلك. فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه بالتحقيق عنه. فلا يجوز ذلك.. (في مُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عبده)
1553	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	إنها إن حملت فهي بالخيار، إن شاءت كانت أم ولد، وإن شاءت قررت على كتابتها.. (في رجل وطعن مُكَاتَبةً له).
1554	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين : إن أحدهما لا يُكَاتِبُ نصيبيه منه، أدنى بذلك صاحبها أو لم يأذن، إلا أن يُكَاتِبَه جميعاً.
1555	القضاء في المُكَاتِبِ	كتاب المُكَاتِبِ	فإن جهل ذلك حتى يؤدي المُكَاتَبُ. أو قبل أن يؤدي رَدَ الذي كاتبه ما قبض من المُكَاتَبِ، فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما..

الفترة	الباب	الكتاب	الفتوى
1556	القضاء في المكاسب	كتاب المكاسب	يَسْخَاصُّانِ بِقَدْرٍ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ.. (في مُكَابَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْطَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُظْرِهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُظْرِهَ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ ماتَ الْمُكَابَبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتَابِهِ).
1557	الحملة في الكتابة	كتاب المكاسب	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَيْدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوْضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ.
1558	الحملة في الكتابة	كتاب المكاسب	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَبْيَغْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةٍ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ ماتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَرَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
1559	الحملة في الكتابة	كتاب المكاسب	إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحْمَ يَبْيَغُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.
1561	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاسب	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَابَبِ يَكُونُ بَيْنَ السَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصْصَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.
1562	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاسب	فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّما افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. (في الْمُكَابَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَابَبُ).
1563	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاسب	إِنْ أَحَبَ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يُرْدَ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ.. (في الْمُكَابَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَابَبُ). وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فِي كِتَابَيْهِ جَمِيعًا.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1564	القطاعة في الكتابة	كتاب الممكّاتب	فإنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصلُ عَرْمَاءُهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلَعِرْمَائِهِ أَنْ يُبَدِّلُ عَلَيْهِ (في الممكّاتب يُقَاطِعُهُ سَيِّدَهُ فَيَعْتَقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا تَبَيَّنَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دِينًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُمَكَّاتِبُ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِلنَّاسِ).
1565	القطاعة في الكتابة	كتاب الممكّاتب	لَيْسَ لِلْمُمَكَّاتِبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتَقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ..
1566	القطاعة في الكتابة	كتاب الممكّاتب	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالْذَّهَبِ، فَيَصَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاتَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَاسٌ ..
1567	جراح الممكّاتب	كتاب الممكّاتب	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُمَكَّاتِبِ يَجْرِحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَعْقُبُ فِيهِ الْعُقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُمَكَّاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَاءً، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ.
1568	جراح الممكّاتب	كتاب الممكّاتب	مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ، قيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ. (في الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرِحُ أَحَدُهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ).
1569	جراح الممكّاتب	كتاب الممكّاتب	الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُمَكَّاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدُهُمْ وَلَدُ الْمُمَكَّاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ ..
1570	بيع الممكّاتب	كتاب الممكّاتب	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي مُمَكَّاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لَا يَبْيَعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعِرْضٍ مِنَ الْعَرْوَضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1571	بَعْدُ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْلِّيلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُسْتَرِّي أَنْ يَسْتَرِّي هُبَّةً أَوْ فِصَّةً أَوْ عَرْضًا مُخَالِفًا لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا.
1572	بَعْدُ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : إِنَّهُ إِذَا بَيَعَ كَانَ حَقًّا بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَّ أَنْ يُؤْدِيَ إِلَى سَيِّدِهِ الشَّمَنَ الَّذِي باعَهُ بِهِ نَقْدًا .
1573	بَعْدُ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	لَا يَحْلُّ بَعْدُ نَجْمٍ مِنْ نَجُومِ الْمُكَاتَبِ
1574	بَعْدُ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَرِّي الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بَعْيَنْ أَوْ عَرْضًا مُخَالِفًا لِمَا كُوِّتَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرًا مُخَالِفًا مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا
1575	بَعْدُ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	تَبَاعُ أُمٌّ وَلَدٌ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي شَمْنَهَا مَا يُؤْدِي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أَمْهُمْ كَانُوا أَوْ غَيْرًا مِنْهُمْ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلُكُ وَيَسْرُكُ أُمٌّ وَلَدٌ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ عَيْرِهَا).
1576	بَعْدُ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلُكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرْثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ..
1577	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	كتابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُؤْتَهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا.. (أَنَّ عُرُوةَ بْنَ الرَّبِّيرِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ سُئِلَاً عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ: ثُمَّ ماتَ... فَقَالَا: يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1578	ما جاء في سعي المكاتب	كتاب المكاتب	إنه يُدفع إلى المال إذا كانت مأمورة على ذلك، قوية على السعي. (في المكتب يوم ويترب مالاً ليس فيه وفاء الكتابة، ويترب ولداً معه في كتابته، وأم ولد فآرادت أم ولد أن تسعى عليهم).
1579	ما جاء في سعي المكاتب	كتاب المكاتب	إذا كاتب القوم جمياً كتابة واحدة، ولا رحم بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعضاً حتى عثروا جمياً. فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم..
1581	عنق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله	كتاب المكاتب	فالأمر عندنا، أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محلها، جاز ذلك له..
1582	عنق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله	كتاب المكاتب	ذلك جائز له. (في مكتب مرض مرضاً شديدًا، فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيد)..
1584	ميراث المكاتب إذا عنق	كتاب المكاتب	إذا كاتب المكاتب فعنق، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم ثوفيق المكاتب، من ولد أو عصبة.
1584	ميراث المكاتب إذا عنق	كتاب المكاتب	وهذا أيضاً في كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فإنما ميراثه لأقرب الناس بمنْ أُعْتِقَهُ مِنْ ولد، أو عصبةٍ مِنَ الرجال..
1585	ميراث المكاتب إذا عنق	كتاب المكاتب	الإخوة في المكتابة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جمياً كتابة واحدة، إذا لم يكن لأخرين منهم ولد، كاتب عليهم، أو ولدوا في كتابته
1586	الشرط في المكاتب	كتاب المكاتب	إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عنق فتمت حرمته.. (في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق، واستشرط عليه في كتابته سفراً أو خدمةً أو أصلحةً).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1587	الشرط في المكاتب	كتاب المكاتب	الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمه عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن ما يبقى من خدمته لورثته..
1588	الشرط في المكاتب	كتاب المكاتب	ليس فهو كتابته بيده.. (في الرجل يشرط على مكتابه أنك لا تساير ولا تشكيح ولا تخرج من أرضي إلا ياذني، فإن فعلت شيئاً من ذلك بغير إذني، فمحوه كتابتك بيدي).
1589	ولاء المكاتب إذا أعتق	كتاب المكاتب	إن المكاتب إذا أعتق عبد، إن ذلك غير جائز له إلا ياذن سيده.
1590	ولاء المكاتب إذا أعتق	كتاب المكاتب	وكذلك أيضاً لو كاتب المكاتب عبداً. فتقى المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه ليس بسيده المكاتب.
1591	ولاء المكاتب إذا أعتق	كتاب المكاتب	يقضى الذي لم يتربأ له شيئاً ما بقي له عليه، ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبداً. (في المكاتب يكون بين الرجالين. فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشيخ الآخر. ثم يموت المكاتب).
1591	ما لا يجوز من عتق المكاتب	كتاب المكاتب	وعما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق أحدهم نصيه تم عجز المكاتب.
1594	ما لا يجوز من عتق المكاتب	كتاب المكاتب	إذا كان القوم جمِيعاً في كتابة واحدة، لم يعتق سيدهم أحداً منهم، دون موافقة أصحابه الذين معه في الكتابة، ورضاً منهم وإن كانوا صغاراً، فليُسْرِّ موافقتهم بسيءٍ، ولا يجوز ذلك عليهِمْ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1595	ما لا يجوز من عتق المكاتب	كتاب المكاتب	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم، ويعودي عليهم كتابتهم ليتم به عتقهم..
1596	ما لا يجوز من عتق المكاتب	كتاب المكاتب	إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يعودي واحداً منهم شيئاً، وليس عند واحداً منهم قوة ولا عنون في كتابتهم، فذلك جائز له. (في العبيد يكتبون جميعاً).
1597	جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولد	كتاب المكاتب	أم ولد أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات.. (في الرجل يكتب عبداً، ثم يموت المكاتب ويترك أم ولد وقد بقيت عليه من كتابته تقية، ويترك وفاءً بما عليه).
1598	جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولد	كتاب المكاتب	يفقد ذلك عليه. وليس للمكاتب أن يرجع فيه. (في المكاتب يعتق عبداً له، أو يتصدق ببعض ماله. ولم يعلم بذلك سيدة حتى عتق المكاتب).
1599	الوصية في المكاتب	كتاب المكاتب	إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ.
1599	الوصية في المكاتب	كتاب المكاتب	وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيدة له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها.
1600	الوصية في المكاتب	كتاب المكاتب	إنه يقوم عبداً، فإن كان في ثلثة سعة لشمن العبد، جاز له ذلك (في رجل كاتب عبداً عند موته).
1600	الوصية في المكاتب	كتاب المكاتب	وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار في كتابته سиде على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار، فذلك جائز له...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1601	الوصيّة في المكّاتب	كتاب المكّاتب	يُفَوَّمُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضَعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مَا تُهُدَى دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوَضِّعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرُ الْقِيمَةِ نَقْدًا. (في الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٌ).
1602	الوصيّة في المكّاتب	كتاب المكّاتب	إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ: وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وُضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ
1603	الوصيّة في المكّاتب	كتاب المكّاتب	وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَوَمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةُ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ...
1604	الوصيّة في المكّاتب	كتاب المكّاتب	يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقَى لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ (فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْنَقَ رُبْعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَا لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَنْ قِدْرِ مَا حَمَلَ ثُلُثُ (فِي مُكَاتَبٍ أَعْنَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ) كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقَى عَلَيْهِ).
1605	الوصيّة في المكّاتب	كتاب المكّاتب	إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَنْ قِدْرِ مَا حَمَلَ ثُلُثُ (فِي مُكَاتَبٍ أَعْنَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ)
1606	الوصيّة في المكّاتب	كتاب التّدبیر	تُبَدِّدُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ. (في رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غَلَامٍ فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا).
1607	القضاء في ولد المذبحة	كتاب التّدبیر	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْهُ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدَبِّيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الدَّيْنِ دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمِئَتِهَا.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1608	القضاءُ في ولدِ المَدْبَرَةِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.
1609	القضاءُ في ولدِ المَدْبَرَةِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا (فِي مُدَبَّرَةٍ دُبْرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ)
1610	القضاءُ في ولدِ المَدْبَرَةِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيلِيَّةُ وَمَا فِي يَطْنَبِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا.
1612	القضاءُ في ولدِ المَدْبَرَةِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	وَلَدُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ (فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطَّهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ).
1612	القضاءُ في ولدِ المَدْبَرَةِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	فَإِذَا عَقِيقٌ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمٌّ وَلَدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلِّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ
1613	جامعُ مَا جاءَ في التَّدْبِيرِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	يُبْتَلِي لَهُ الْعِقْنُ وَصَارَتِ التَّخْمُسُونَ دِينَارًا دِينَارًا عَلَيْهِ (فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجَّلْنِي الْعِقْنُ وَأَعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَّةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ).
1614	جامعُ مَا جاءَ في التَّدْبِيرِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَبْيَسَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. (فِي رَجُلٍ دَبَرَ عَبْدًا لِهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ).
1615	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	الْأَمْرُ عَنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ عَنَاقَةٍ أَعْنَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرْدُهَا مَتَّى مَا شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَّى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا..
1616	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمٌّ، أَوْ أَوْصَى بِعِنْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعْهَا إِذَا أُعْنِقَتْ.
1617	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَنَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.
1617	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كتابُ التَّدْبِيرِ	وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصَّلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْبِيرِ وَصِيَّةٍ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَنَاقَةِ.